الزواجر الشرعية ورحمتها بالإنسانية

د. نجلاء عبده محمد العدلي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية

جامعة عين شمس

ملخص باللغة العربية

لا همّ للبشرية إلا العيش بسعادة وطمأنينة في مجتمع آمن عادل، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بمحاصرة الجرائم والأخذ على أيدي المعتدين الذين يهددون أمن المجتمع، وينشرون في الأرض الفساد، ومن ثَمّ فقد شُرِعت الزواجر بعقوباتها المتنوعة؛ لردع المعتدين، وإصلاح المفسدين.

والزواجر الشرعية، هي حكم الله الرحيم بعباده، العليم بالطبيعة الإنسانية وما جُبِلَت عليه من معصية وضعف أمام الشهوات والمغريات، والله تعالى أعلم بما يصلح أحوال الناس وينفعهم في الدنيا والآخرة.

والزواجر الشرعية على شدتها، تحمل في ثناياها الرحمة بالأفراد والجماعات؛ لأنها تمنع الجريمة قبل وقوعها، وتحافظ على حقوق الجميع.

وقد ركز هذا البحث على تناول الزواجر الشرعية الثابتة، وبيان مدى رحمتها بالإنسانية وحفظها لحقوق المعتدَي عليهم والمعتدين، مع بيان مدى رحمة الشريعة الإسلامية بالجناة التائبين، وحثّها على سترهم، وقد جاء البحث مدعوما بالأدلة الشرعية، والوقائع الصحيحة من سيرة الرسول وصحابته الكرام، وآراء فقهاء المسلمين وعلمائهم الموثّقة من مصادرها الأصلية، مع الموازنة بينها، وإظهار الرأي الأقرب إلى روح ديننا الحنيف ورحمته.

الكلمات المفتاحية:

- الزواجر- الشرعية- الرحمة- الإنسانية

English Summary

Sharia's boundaries and their mercy to humanity

There is no concern for humanity except to live with happiness and reassurance in a fair, safe society, and this can only be achieved by besieging crimes and taking the hands of the aggressors who threaten the security of society, and spread on the land corruption, and then the borders were launched with its various boundaries; To deter the aggressors, and reform the spoilers.

Sharia's boundaries are Allah's judgments, the Most Merciful of his servants, and the most knowledgeable of the human nature and the disobedience and weakness of it in front of desires and temptations, and Allah Almighty knows what works for people and benefits them in this world and the hereafter.

And Sharia's boundaries in its severity, carry mercy on individuals and groups in its folds; Because it prevents crime before it occurs, and preserves the rights of everyone.

This research focused on addressing the established Sharia's boundaries, and demonstrating its mercy for humanity and its preservation of the rights of the victims and the aggressors, with an indication of the mercy of Islamic law in the repentant perpetrators. The research is supported by legitimate evidences, the correct facts from the biography of the Prophet and his esteemed companions, and the opinions of Muslim jurists and scholars that are documented from original sources, with the balance between them, and showing the opinion closest to the spirit and mercy of our religion.

Key words:

- Boundaries
- Sharia
- Mercy
- Humanity

الزواجر الشرعية ورحمتها بالإنسانية

د. نجلاء عبده محمد العدلي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية

جامعة عين شمس

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الطيبين، الذين نشروا الإسلام؛ فسادَ في الأرض الأمن والأمان إلى يوم الدين، وبعـــد:

فالبشرية جمعاء لا همّ لها **إلا** العيش بسعادة وطمأنينة في مجتمع آمن عادل، **فالأمن** العام مقصد **من أهم المقاصد** الشرعية، لا يمكن الاستغناء عنه بحال، وهو **المرتكز الأول** لكلِّ عوامل البناء والتنمية.

والأمن العام لا يمكن أن يتحقق إلا **بمحاصرة الجرائم** والأخذ على أيدي المعتدين، الذين **يعثون** في الأرض فسادا، ومن ثم فقد شُرِعت **الزواجر** بعقوباتها المتنوعة؛ **لردع** المعتدين، **وإصلاح** المفسدين، **وتقويم سلوك** المعوجين.

والزواجر الشرعية على شدتها، **تحمل** في ثناياها **الرحمة** بالجميع؛ لأنها **تهدف** إلى **منع الجريمة** قبل وقوعها، **وتحافظ** على الحقوق، **وهي حكم** الرحمن، الرحيم بعباده، **العليم بطبيعتهم** الإنسانية **وما جُبِلَت** عليه من خطأ ومعصية، وضعف أمام الشهوات والمغريات، والخالق تعالى **أعلم** بما يصلح أحوال خلقه، **وأعلم** بما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

والمتأمل في الأحكام الشرعية، وفي **كيفية تعامل** الرسول مع العاصين، يكتشف مدى رحمة شرعنا الحنيف بتلك الفئة، ولعل هذا هو **ما دفعني** لكتابة **هذا البحث،** وهو تناول الزواجر الشرعية بدراسة **حديثية فقهية،** وبيان مدى رحمتها وحفظها للحقوق الإنسانية في كل زمان ومكان، مع إلقاء الضوء على **جانب** مهم من **جوانب رحمة** ديننا **بالعصاة،**

وإنصافه للتائبين منهم، و**حثّه** على سترهم، و**إعطائهم الفرصة** الكاملة للتوبة والحياة الكريمة.

وقد حرصت على أن يخرج البحث مدعوما **بالأدلة الشرعية** والوقائع **الصحيحة من سيرة** الرسول ﷺ وصحابته الكرام، و**مدعوما** كذلك بآراء **الفقهاء** الموثّقة من مصادرها الأصلية والموازنة بينها؛ **لإظهار** الرأي **الأقرب** إلى روح ديننا الحنيف **ورحمته**، وربط ذلك بالمجتمع المعاصر ومستجداته.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تناولت الحديث عن العقوبات الشرعية، وعن دورها الفعال في الزجر والجبر، و**من أهمها:**

- **مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات الحدّية في النظام السعودي**، وهي رسالة ماجستير للباحث: خالد بن إبراهيم الورقان، جامعة الأمير نايف، الرياض (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، وقد ركز فيها الباحث على القوانين الإجرائية للعقوبات في المجتمع السعودي.
- **دلائل الرحمة في تطبيق العقوبات الشرعية**، مقالة بمجلة العلوم الشرعية، الأردن، عام ٢٠١٤م، للدكتور: أنس مصطفى أبو عطا، وقد تحدث فيها صاحبها بصورة مجملة عن معاني الرحمة، وكيفية تحقيقها في فقه العقوبات.
- **العقوبات الحدية بين الزجر والجبر ودورها في حفظ الأمن**، وهي رسالة ماجستير للباحثة: خيرية بنت محمد عبد الرحمن، جامعة الرياض، السعودية (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، وقد ركزت فيها الباحثة على عدالة العقوبات الحدية؛ وإبراز صفة الإلزامية في تطبيقها، وعن الدور الفعّال للزجر والجبر في حفظ الأمن.
- **دور العقوبات الحدّية في المحافظة على المقاصد الضرورية**، د. خالد خطاب، وهو بحث منشور في مجلة البحوث العلمية، بجامعة الزيتونة-الأردن، العدد (٣)، لعام ٢٠١٧م، وقد تكلم فيها صاحبها عن العقوبات الحدّية ودورها في حفظ المقاصد الضرورية.

* **ولعل دراستي تختلف عن الدراسات السابقة في:** تقسيمها لأنواع الزواجر، وبيان خصائص كل نوع، وفي إبرازها لجوانب الرحمة في تشريع الزواجر، وفي تفصيلها لحقوق المذنبين الشرعية، بداية من منهجيَّة التعامُل معهم، والرحمة في المعالجة الفعالة لأسباب المعاصي قبل وقوعها، والرحمة في إعطائهم الفرصة كاملة لدرء الحدود عنهم، إلى الرحمة في تنفيذ العقوبة؛ وبخاصة مع مرضى الجناة وضعافاهم، وقد ركزت دراستي على إظهار جانبي التقويم والمعالجة الشرعية لكل جانب من جوانب الموضوع، وربطه بالمجتمع ما أمكن.

وتبعا لذلك فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الزواجر الشرعية خصائصها وأهدافها، وتناولت فيه، ثلاثة مطالب أساسية، **وهي:** المقصود بالزواجر، وأنواع الزواجر وخصائصها، وأهداف الزواجر والحكمة من تشريعها.

المبحث الثاني: عقوبات الزواجر المقدرة والرحمة في تطبيقها، وتحدثت فيه عن زواجر **الاعتداء على** (النفس، والنسل، والعرض، والمال، ونظام المجتمع العام، والعقل).

المبحث الثالث: الرحمة بالمذنبين وحقوقهم الشرعية، وتضمن الحديث عن أربعة مطالب، **وهي:** الرحمة في منهجيَّة التعامُل مع المذنبين، والرحمة في معالجة أسباب المعاصي ودوافعها، والرحمة في سبل إثبات الجريمة، والرحمة بالمرضى والضعفاء عند تنفيذ الزواجر.

الخاتمـــــة: ورصدت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم وسائر المسلمين، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الزواجر الشرعية خصائصها وأهدافها

وسوف أتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي: المقصود بالزواجر، وأنواع الزواجر وخصائصها، وأهداف الزواجر والحكمة من تشريعها.

المطلب الأول: المقصود بالزواجر

الزواجر في اللغة: جمع زاجر، و**الزَّجر**: الانتهار، يقال: زَجَره يَزْجُره زَجْراً، وازدجره، فازدجر([1])، و**الزَجرُ** كذلك: المَنْع والنَهْي، و**يقال:** زجرته وازدجرته، فانزجر وازدجر، **أي: منعته** ونهيته فامتنع، وزَجَرَ البعير، أي ساقه([2]).

والزَجْر: مصدر (زَجَرَ)، ومعناه: المنع بقوة، وهو من الأضداد، و**الزجرة**: الصيحة العظيمة، يقول تعالى: **"فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ"** [الصافات: ١٩]، و**المزدجر**: مُفْتَعَلٌ من الزَّجْر، ومعناه: الطرد والمنع عن ارتكاب المآثم([3]).

والزَجْر في الاصطلاح: معناه النهي والمنع بتهديد، **أيّ**: النهي عمّا لا يلائم في الشريعة([4])، ومنه قولهم: المرء عما لا يعنيه مزجور وعلى ما يعنيه مأمور([5])، ومن معاني **الزجر** في **الاصطلاح** كذلك: الانتهار([6])، وعليه نجد أن المعنى اللغوي للزواجر لا يختلف كثيرا عن معناها الشرعي، فكلاهما يعني الانتهار والمنع بقوة.

---

[1]) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٢٨٩/٧، وانظر لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٣١٨-٣١٩

[2]) انظر الصحاح، للجوهري: ٦٦٨/٢

[3]) وهذا هو المفهوم من تفسير قوله تعالى: **"مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ"** [القمر:٤]، انظر تفسير جامع البيان، للطبري: ٥٧٢/٢٢

[4]) انظر: التعريفات للجرجاني: ٣٦

[5]) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: ٢٣١-٢٣٢، وانظر كذلك: أساس البلاغة، للزمخشري: ٤٠٩/١

[6]) انظر: الكليات، للكفوي: ٨٢

والزاجرات: الآيات التي يزجر الله تعالى بها الناس؛ ليردعهم ويكفهم عن فعل شيء ما([٧]).

والزواجر الشرعية: عقوبات وضعها المشرع الحكيم **للردع** عن ارتكاب ما حذرنا تعالى منه، أو ترك ما أمرنا به، فمن لم يرتدع بالأمر والنهي، يرتدع بألم العقوبة([٨])، ولما كانت النفس الإنسانية مليئة بالشهوات الملهية عن وعيد الآخرة، **"جعل الله تعالى من زواجر الحدود** ما يردع به ذا الجهالة حذرا من **ألم العقوبة** وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم**"([٩])** وقد **سُميت** العقوبات الشرعية **بالزواجر**؛ لأنها **تزجر** من يفكر في الجريمة من أن يُقدم على فعلها، وإن ضعفت نفسه وفعلها، فإن **العقوبة** التي ينالها، **تزجر** غيره عن ارتكاب مثل فعله؛ وبذلك فهي تكفّ الناس عن المعاصي، وتبعثهم على الطاعة.

هذا وقد شرع المولى تعالى في كتابه المبين من الزواجر، ما ترتدع به النفوس غير القويمة، وتتطهر به المجتمعات من كافة الرذائل، ولا سيما **زواجر** الاعتداءات على **الكليات** الخمس الضرورية لحياة الإنسان؛ حتى يضمن الأمن والاستقرار للأفراد والمجتمعات.

المطلب الثاني: أنواع الزواجر وخصائصها

النفس الإنسانية مزيج من الخير والشر، وللشر **وجوه** كثيرة مخالفة للشرائع القويمة، التي لا همّ لها إلا **حفظ** الحقوق، و**حماية** المصالح، و**منع** العدوان، ومن ثَمّ فقد **شرعت الزواجر** بنظام متكامل عادل؛ لتقوم سلوك المنحرفين، وتزجر المعتدين بالعقاب المستحق بلا تهاون.

---

[٧]) انظر: تفسير الطبري: ٨/٢١، والزجر أسلوب من أساليب التهديد، التي اعتمدها القرآن الكريم في خطابه للنفوس التي لا تستجيب لنداء الحق؛ إلا إذا خوطبت بخطاب فيه وعيد وتوبيخ، لمعرفة المزيد، انظر البرهان، للزركشي: ٣٣٠/٣

[٨]) وسُميت الزواجر بالعقوبات؛ لأنها تعقب الذنب، أي: تليه، راجع: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢٢١

[٩]) الأحكام السلطانية: ٣٢٥

والزواجر الشرعية قسمان رئيسان: زواجر مقدرة وزواجر غير مقدرة.

أولا: الزواجر المقدرة

وتسمى بذلك؛ لأن الله تعالى حدد مقدار عقوبتها في شرعه، ولم يترك تقديرها لغيره؛ لذا لا يجوز **تعديلها لا** بالزيادة ولا النقصان، **وتنقسم هذه الزواجر نوعين** (زواجر القصاص، وزواجر الحدود).

١- زواجر القصاص:

والقص لغة: تتبع الأثر، يُقال قصصت الأثر: تتبعته، ومن معانيه كذلك: **المماثلة**، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة "القصاص"(١٠)، **والقصاص في الشرع:** القود من الجاني، أي: "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"(١١).

وسمي القصاص بالقود؛ "لِأَنَّ المتقص مِنْه فِي الْغَالِبِ يُقَادُ بِشَيْءٍ يُرْبَطُ فِيهِ"(١٢)، وعليه فهناك **تناسب** بين المعنى **اللغوي** للقصاص ومعناه **الشرعي**، فكلاهما يؤكد على مجازاة الجاني بمثل فعله.

و**زواجر القصاص** عقوبات مقدرة على الجنايات التي تقع على الأبدان أو النفوس والأعضاء، من **مثل**: [القتل العمد، والقتل شبه العمد، وقطع الأطراف، وكسر السن، والجروح، وما شابه ذلك]، **ويشترط** في عقوبات القصاص **المثل والتساوي**، فمن اعتدى عدواناً على إنسان معصوم الدم فقتله أو قطع طرفاً من أطرافه، أو جرحه جرحاً، وكان **متعمداً** ذلك **يُقتص منه** بمثل ما فعل(١٣) سواء بسواء، فالجزاء **من جنس** العمل، عملا بقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"** [البقرة: ١٧٨](١٤)،

---

١٠) انظر: لسان العرب: ٧٦/٧

١١) التعريفات: ١٧٦

١٢) المغني، لابني قدامة: ٢٩٩/٨، وللمزيد راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥٩/٣٣

١٣) لمزيد من التفاصيل، راجع: المبسوط، للسرخسي: ١٢٥/٢٦

١٤) والمقصود ب "كُتب" في الآية السابقة: فُرض وقضي، فالكتابة يعبّر بها عن القضاء الممضى، أو ما يصير في حكم الممضى، انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني: ٦٩٩

وهذا بلا شك **يحقق** العدالة في أسمى صورها؛ لأنه يساوي بين الجريمة وعقوبتها، وهذا هو الهدف الأسمى من تشريع العقوبة في أي شريعة قويمة.

والقصاص ثابت في شريعتنا، وفي شريعة من قبلنا من الأمم السابقة في غير آية كريمة([١٥])، **فقد فرض** الله تعالى القصاص على بني إسرائيل([١٦]) في النفس والأطراف والجروح، وفي ذلك يقول تعالى: **"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ"** [المائدة: ٤٥]، وما أخبرنا الله تعالى أنه مكتوب على من قبلنا، هو مفروض علينا **ما لم يُنسخ،** وعليه فقد **أكد رسولنا** الكريم على **حرمة قتل** النفس إلا بالحق، يقول رسول الله ﷺ: **"لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"**([١٧])، ويقول ﷺ: **"لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ، إِلَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ، أَوْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، أَوْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ"**([١٨])، فللدماء حُرمة وللنفوس عصمة.

وماهية القصاص في الشريعة الإسلامية قائمة على بقاء الحياة، فالقصاص لم يُشرع بغية الثأر والانتقام من القاتل أو أخذ حق المقتول؛ بل شُرِع؛ **ليكفل** حق **الحياة** الآمنة للجميع، فمن أقدم على القتل إن تيقن أنه لو قَتَلَ قُتِلَ ترك القتل([١٩])؛ خوفا من القصاص وبذلك يُصان المجتمع وتحقن الدماء ويحيا الجميع؛ لذلك قال الله تعالى: **"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ"** [البقرة: ١٧٩]، **أي: لكم** جميعا في القصاص حياة، هذا **إلى جانب ما** في تنفيذ القصاص من زجر لسائر المعتدين؛ لأنهم إن شاهدوا أن سافك الدم يقتاد منه، ارتدع

---

[١٥]) راجع: المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، لمحمد بسام رشدي: ٢/ ٩٤٥-٩٤٦

[١٦]) فقد رويَ عن ابن عباس: أن الله تعالى كتب على بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الدية، وقد خفف الله تعالى على الأمة الإسلامية ما كان على مَنْ كان قبلكم، وشرع لهم العفو وقبول الدية بدلا من القصاص، انظر: تفسير الطبري: ٣/٣٧٣-٣٧٤

[١٧]) صحيح البخاري، كتاب (الديات)، بدون باب: ٦/ ٢٥١٧، حديث رقم (٦٤٦٩)

[١٨]) مسند الإمام أحمد، مسند (النساء)، مسند (الصديقة عائشة): ٤٢/٣٠٨، حديث رقم (٢٥٤٧٧)، والحديث صحيح.

[١٩]) والقصاص المقصود لا يقتصر على قصاص القتل؛ إنما يشمل القصاص في الجوارح والشجاج ونحو ذلك، فلو تيقن المعتدي من وجوب تنفيذ القصاص لانزجر عن الاعتداء؛ فيصير ذلك سبباً لبقاء الجميع؛ لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت، وللمزيد من التفاصيل راجع: التفسير الكبير، للرازي: ٥/٢٢٩

كل من كان يهم منهم بالقتل فلم يَقتل؛ وبذلك يكون تطبيق القصاص سبباً للحياة([٢٠])،وهذه من **الحكم البليغة** التي لا يدركها إلا أصحاب النفوس البريئة من الأهواء والشهوات.

وهناك أمر آخر وهو: أن في القصاص حياة لأهل القاتل الأبرياء من أن تُشن عليهم حرب من أهل القتيل؛ إن لم يتمكنوا من قتل القاتل([٢١])؛ وبذلك يكون القصاص من أقوى **موانع ارتكاب جرائم** القتل والترويع، التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وهذا غاية ما تهدف إليه النظم الأمنية القويمة في جميع المجتمعات.

والقصاص: هو العقوبة الوحيدة التي **يتقدم فيها حق العبد على حق الله** تعالى؛ لأن ضررها المباشر يعود إلى الإنسان المعتدَى عليه، وحقوق الأفراد لا تسقط إلا بعفو من أصحابها؛ لذا أوجب المشرع الحكيم للمجني عليه (أو ورثته في حالة موته) الحق في **الاختيار** ما بين: **[**طلب القصاص، أو العفو مع قبول الدية، أو العفو بلا ديّة إن أرادوا**]**، وفي **حالة العفو** تسقط عقوبة **القصاص**، يقول رسولنا الكريم: **"وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ"**([٢٢])، ولابد أن يكون ذلك عن **رضا تام** من ورثة القتيل، دون ضغط أو تهديد، ولعل في تلك الدّية الواجبة يتحقق **الزجر**؛ لأن أداءها سيكون مُجْحِفًا بالقاتل؛ لتطلبها المال الكثير.

٢- زواجر الحدود:

الحدود: جمع حد، **والحدّ** في اللغة: **المنع**، والفصل بين شيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وسُمي الحدّ (حداً)؛ لأنه يمنع عن المعاودة، وحدود الله تعالى: محارمه، وهي: الأشياء التي بَيّن المشرع الحكيم تحريمها وتحليلها، ونهى عن مخالفتها([٢٣])، يقول

---

[٢٠]) وكذلك يكون عدم تطبيقه سببا في فناء الحياة يقول ابن القيم: "فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفع لمفسدة التّجرؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء" أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: ٧٩/٢

[٢١]) لمزيد من التفصيل عن وجوب القصاص وأهميته، راجع: المبسوط: ٦٠/٢٦

[٢٢]) صحيح مسلم، كتاب (الحج)، باب (تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها): ٩٨٨/٢، جزء من حديث رقم (١٣٥٥)

[٢٣]) راجع: لسان العرب: ١٤٠/٣

تعالى: **"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا"** [البقرة: ١٨٧]، **والحدّ في الشرع:** اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى([٢٤])؛ لزجر من يقترب من محارمه.

والحدّ الشرعي عقوبة مقدرة لا يجوز تغيرها بالزيادة أو النقصان، **كزواجر** القصاص، غير أنها **واجبة** التنفيذ (أي: **لا يدخلها العفو** أو **الشفاعة**)؛ لأنها حق لله تعالى الذي يحمي به **المجتمع** من الجرائم، وهذا هو الفارق بينها وبين زواجر القصاص، **فالقصاص** يجبر حق العباد، أمّا **الحدود** فحق الله فيها غالب، والله تعالى لا يلحقه نقصان؛ ليحتاج إلى جبران([٢٥])، وما كان **حقاً لله** فإنه لا يقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وقد ذكر ابن حزم أن الله تعالى لم يصف **حدّا** من العقوبة محدودا إلا في **سبعة** أشياء، وهي: [المحاربة، والردة، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقة، وجحد العارية (أي: استعارة المتاع وإنكاره، وهذا شبيه بالسرقة)، وتناول الخمر]([٢٦])، وكل جريمة من الجرائم السابقة، لها عقوبة مقدرة شرعاً، يعاقب بها من يفعلها، وليس للقاضي أن يعدل عنها، أو يستبدل بها غيرها **إلا** في حالة **درء الحد لشبهة**([٢٧])، **وتسمى عقوبات** الجرائم السابقة **بالحدود**؛ لأن الزجر بعقوباتها يكون **مانعا** ورادعا من الوقوع فيها مرة أخرى، فهي **كالحدّ** الذي يمنع المحدود من **العود** إلى الذنب الذي ارتكبه، ويمنع من يعاين تنفيذه من مباشرة ما فعله([٢٨]).

---

[٢٤]) انظر: المبسوط:٣٦/٩ ومعنى أن **الحدّ** حق لله، أن ضرر جرائم الحدود وفسادها يعود على المجتمع

[٢٥]) راجع: المبسوط: ٣٦/٩، وانظر كذلك: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٣/٧، **ونسبة الحق لله** تعالى يفيد **تعظيم** شأن هذا الحق، وهذا يحفز النفوس على مراعاته واحترامه.

[٢٦]) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي: ٣/١٢

[٢٧]) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة: ٢١٦/١-٢١٧

[٢٨]) انظر، المجموع، للنووي: ٣/٢٠، وانظر كذلك: بدائع الصنائع: ٣٣/٧، وحدود الله تعالى لا تقتصر على العقوبات المقدرة سالفة الذكر؛ إنما **تشمل** ما نهى الله تعالى عن الاقتراب من فعله، كالأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا بغير عذر، وجماع النساء في أثناء الاعتكاف في المساجد، ويؤكد ذلك قوله تعالى: **"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"** [البقرة: ١٨٧]، **أو** ما نهى الله تعالى عن تجاوزه كنكاح المشركات الوثنيات، وإنكاح المشركين المسلمات، وإتيان النساء في المحيض، وهو ما أشار الله إليه في قوله تعالى: **"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"** [البقرة: ٢٢٩]، ولكن موضوع **بحثي** سيقتصر على الحدود التي لها عقوبات شرعية محددة.

* **أمّا عن الفرق بين** زواجر القصاص وزواجر الحدود، فترجع إلى عدة أمور **من أهمها**([٢٩]):

- أن **زواجر القصاص** تنفيذها يرجع إلى المجني عليه (إن كان حيا) أو إلى أوليائه، أمّا **زواجر الحدود** فأمر تنفيذها يعود إلى **الحاكم**، ولا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.

- **أن زواجر القصاص** قد يُعفى عنها إلى بدل كالدّية، أو يعفى عنها بلا مقابل؛ لأنها حق آدمي، ويندب فيها العفو والشفاعة ما لم يُنفذ القصاص؛ حتى مع **وصول** الأمر للحاكم أو القاضي، أما **زواجر الحدود** فلا يجوز العفو عنها، أو الشفاعة فيها بعد وصولها للحاكم أو القاضي؛ لأنها حق لله تعالى.

- **أن الشهادة في القصاص** لا تسقط بالتقادم، **والشهادة في الحدود** (ما عدا القذف) تسقط إن مرّ عليها فترة، حددها جلّ العلماء بشهر.

- أن **القصاص** يثبت بإشارة الأخرس أو كتابته، أمّا **الحدّ** فلا يثبت بهما، لاشتمالهما على الشبهة.

- أن **الإقرار لا يصح** الرجوع فيه في **القصاص** إلا في حالة الإكراه؛ بينما **الحدّ يصح** الرجوع عن الإقرار فيه.

- أن زواجر **القصاص** تورث، وزواجر **الحدود** لا تورث.

ثانيا: الزواجر غير المقدرة([٣٠]):

وهي زواجر العقوبات **غير المقدرة** شرعا، في كل معصية ليس فيها (حدّ أو قصاص أو كفارة)، والتي تجب حقّا لله تعالى، أو حقّا لآدمي([٣١]).

---

[٢٩]) لمعرفة المزيد، راجع: راجع: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٧/ ٥٧٨ -٥٨٩

[٣٠]) وتسمى بالزواجر التعزيرية، والتعزير **لغة:** الردّ والمنع، ويأتي أيضاً بمعنى التأديب واللوم؛ لأن التأديب يعزر الجاني، واللوم يمنعه من أن يعاود الذنب، انظر: لسان العرب: ٥٦٢/٤، (**وهذا النوع من الزواجر يخرج عن نطاق بحثي**، لكني سأشير إليه في عجالة؛ لتتم الفائدة)

[٣١]) انظر: المبسوط: ٣٦/٩، وانظر كذلك: المغني: ١٧٦/٩، ويدخل **ضمن** الزواجر التعزيرية: زواجر القصاص والحدود غير التامة، أي **التي تدرأ** لوجود شبهة تمنع من إقامة الحد، ولمعرفة المزيد راجع: التشريع الجنائي الإسلامي/ ٦١٤/١-٦١٥

وقد فوض المشرع الحكيم **الحكام** أو أولى الأمر في تقدير العقوبة المناسبة لكل زاجرة منها، على أن تكون تلك العقوبة **كفيلة بزجر** العاصي وإصلاحه، وفقا للمصلحة العامة، التي تحقق الحماية للفرد والمجتمع، وعليه فالزواجر **التعزيرية** عقوبات **مرنة**، تختلف باختلاف حال المذنب ومدى تماديه في الإجرام، وقد **تتغير** باختلاف الزمان والمكان.

وتُعد الزواجر التعزيرية أوسع أنواع العقوبات على الإطلاق وأكثرها تنوعا([٣٢])؛ لأنها تشمل عقوبات الجرائم المستحدثة على مرّ العصور، فالناس تحدث لهم أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور، **والهدف** الأساسي من تلك **الزواجر**: ردع الناس عن ارتكاب المعاصي؛ دفعاً للفساد في الأرض ومنعاً من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات([٣٣])، ومن ثَمّ فعلى القاضي أن **يظهر الزجر** في طيات حكمه بشكل **واضح لا لبس فيه**، وألا يغفل عن ربط العقوبة بالوازع الديني والأخلاقي؛ لإحياء الضمير الإنساني، وإيقاظ الخوف من الله تعالى.

*** الفرق بين الزواجر الحديّة والزواجر التعزيرية**

لا خلاف في **أن كلًا** من (الحدود والتعزيرات) **يتفقان في الهدف وهو تأديب العاصي** واستصلاحه، لكنهما يختلفان في **عدة أمور، من أهمها**([٣٤]):

- أن **زواجر الحدود** مقدرة ابتداء في الشرع، وليس للقاضي تقديرها، تبعا لظروف المجرم أو ظروف الجريمة، **أمّا زواجر التعزير** فتقديرها مفوض إلى القاضي؛ ليختار العقوبة المناسبة لظروف المتهم وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة، وحجم الجريمة، ومدى تأثيرها في المجتمع.

---

[٣٢]) فقد تقتصر على النصح أو التوبيخ، وقد تكون حرمانا من تولي بعض الوظائف العامة، وقد تكون غرامات مالية، وقد تصل إلى أشد العقوبات، فذلك كله يرجع لعوامل كثيرة، منها: حال المعاقب، ومقدار معصيته.

[٣٣]) للمزيد راجع: الأحكام السلطانية: ٢١٣

[٣٤]) لمعرفة المزيد، راجع: الفروق، للقرافي: ١٧٧/٤-١٨٣، وراجع كذلك: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٢٣/٧-٢٢٧

- أن **زواجر الحدود** واجبة التنفيذ، **بعد رفعها للحاكم**؛ وذلك لقول النبي ﷺ: **"تَعَافَوْا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"**([٣٥])؛ فلا عفو ولا شفاعة ولا إبراء بعد رفعها، **أمّا** زواجر **التعزير** فـيجوز لولي الأمر أن يراعي **الأصلح**، من حيث العفو أو التعزير، وكما يجوز له أن يُشّفِع فيها من سأله العفو عن الذنب([٣٦]) كجرائم القصاص؛ وذلك لقول الرسول ﷺ: **"اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ"**([٣٧])، مع **مراعاة** ضرورة **عفو** صاحب الحق عن حقه، سواء بعوض أو بغير عوض، ولو بعد رفع الأمر للإمام.

- **أن الحدود** تدرأ بالشبهات لقول الرسول ﷺ: **"ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"**([٣٨])، أما التعزير فهو **مشروع** حتى **مع الشبهة**.

- **أن الحدود** لا يقيمها غير الحاكم أو من ينوبه، **ولا تُقام** على غير المكلفين كالصغار والمجانين والمعتوهين، أما **التعزير** فيقيمها **كل راع** أو مسئول، **كالزوج** مع زوجه الناشز، والسيد مع مواليه، وقد تُقام في حق غير المكلفين كتأديب **الأب** لولده على تركه للصلاة، وما شابه ذلك، لقول رسولنا الكريم ﷺ: **"مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ"**([٣٩]).

- **أن زواجر الحدود واحدة**، لا تختلف باختلاف حجم الجريمة، فمثلا: **من يسرق** مقدار حدّ السرقة يُقام عليه حدّها، كما يُقام **الحدّ** نفسه على من يسرق أضعاف هذا المال، **ومن يشرب** كأسا من الخمر، يُقام عليه حدّها، كمن يشرب أضعافه، ومن **يقتل العالم** الصالح، كمن **يقتل الجاهل** الوضيع، وهكذا، **أمّا زواجر التعزير**، فتختلف العقوبة فيها باختلاف الجريمة، واختلاف حال الجاني والمجني عليه.

---

[٣٥]) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري: ٤٢٤/٤، حديث رقم (٨١٥٦)
[٣٦]) انظر: الأحكام السلطانية: ٣٤٦
[٣٧]) صحيح البخاري، كتاب (الزكاة) باب (التحريض على الصدقة والشفاعة فيها): ٥٢٠/٢، حديث رقم (١٣٦٥)
[٣٨]) سنن الترمذي، كتاب (الحدود)، باب (ما جاء في درء الحدود): ٣٣/٤/ جزء من حديث رقم (١٤٢٤)
[٣٩]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب (المكثرين من الصحابة)، مسند (عبد الله بن عمرو بن العاص): ٣٦٩/١١، جزء من حديث رقم (٦٧٥٦)

- **أن زواجر الحدود** لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان، **أمّا زواجر التعزير**، فيراعى فيها مكان الجريمة وزمانها، فرُبَّ **تعزير** في مكان **يكون إكراماً** في مكان آخر، ورب **تعزير** في زمان **لا يُعد** تعزيرا في زمن غيره.

المطلب الثالث: أهداف الزواجر والحكمة من تشريعها

المسلم الذي تربى على تعاليم الإسلام، لا يعتدي على الأعراض ولا على النفوس ولا على الأموال، ولا يُغيّب عقله الذي فضله الله به على سائر المخلوقات بالمسكرات، وإن لم يمنعه إيمانه من ذلك كله، وانكشف أمره، **تطبق** عليه **العقوبة** الشرعية المناسبة لجريمته؛ ليكون عبرة لمن يعتبر، ولتطبيق الزواجر الشرعية أهداف كثيرة وحكم، **من أهمها:**

- **حماية مقاصد الإسلام الكبرى**: وهي الضرورات الخمس([٤٠])، أو الكليات الخمس، التي أمر الإسلام بحفظها، والتي تمثل أعلى مراتب المقاصد الشرعية، وتتضمن: [**حفظ الدين**: وذلك بحفظ أصوله وأحكامه، و**حفظ النفس**: وذلك بالنهي عن كل ما يُلقي بها إلى التهلكة والاعتداءات الجزئية أو الكلية، **وحفظ النسل**: وذلك بالنهي عن تدنيسه بالقذف، أو اختلاطه بالزنا([٤١])، **وحفظ المال**: وذلك بالنهي عن السرقة وجميع وسائل الكسب غير المشروع، **وحفظ العقل**: وذلك بتحريم كل ما يضر به من مسكرات وخلافه]، وقد شُرّعَت الأحكام وزواجرها من أجل حماية تلك الضروريات من أي اعتداء؛ حفاظا على مصالح المجتمع.

---

[٤٠]) والحفاظ على تلك الضرورات هي **الغاية الأولى** من إنزال الشرائع السماوية، وهي **الغاية** كذلك من **كل تشريع** بشري قويم، وسُميت بذلك لأهميتها؛ ولأن **للتساهل فيها عواقبه** الوخيمة على الفرد والمجتمع، وقد شرعت عقوبات الاعتداء على تلك الكليات؛ للزجر عمّا يتضرر به العباد من أنواع الفساد، ولمعرفة المزيد عن تلك الضرورات، راجع: الموافقات، للشاطبي: ٢/١٧-٢٠

[٤١]) ولعل هذا الأمر أصبح التأكد منه سهلا بعد التطور العلمي، واكتشاف تحليل البصمة الوراثية أو الحمض النووي DNA، كوسيلة لإثبات النسب أو ردّها، ولمعرفة المزيد من التفاصيل عن البصمة الوراثية ودورها في اختبارات النسب كالأبوة والأمومة وصلات القرابة بالآخرين، راجع: https://ar.wikipedia.org/wiki مقال بعنوان (بصمة وراثية)

هذا وقد أحكم الله تعالى عقوبات الاعتداءات السابقة غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة للزجر، مع **عدم المجاوزة** لما يستحقه الجاني **من العقوبة** الزاجرة، فمثلا **لم يشرع** في الكذب **قطع اللسان** ولا القتل، **ولم يشرع** في الزنا **الخصاء**، ولم **يشرع** في السرقة **إعدام النفس**، وإنما **شرع لهم** في ذلك ما هو **متناسب** مع **الذنب** المقترف، و**الرادع** للإقلاع عنه في الوقت ذاته؛ لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان([٤٢])، وهذا من رحمة المشرع الحكيم، الذي شرع العقوبات المختلفة؛ لتتناسب مع حجم وطبيعة كل معصية؛ لذا جاءت الزواجر مختلفة بحسب اختلاف الذنب([٤٣])؛ وبذلك يتحقق الهدف الأسمى من الزواجر، وهو **دفع** الفساد في الأرض، **ومنع** الضرر عن الأفراد المجتمعات.

- **زجر الجاني وردعه** عن العودة إلى الجريمة مرة أخرى، **وردع** من تزين له نفسه المعاصي، فالزواجر كما شرعت لدرء المفاسد المتوقعة على المجني عليهم، شرعت كذلك **لزجر العصاة** عن العود للمعصية مرة أخرى، **وزجر من يقدم** بعدهم على المعصية([٤٤])؛عملا بالقول المأثور: **"إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ"**([٤٥])؛ إذ إن العقوبة غالبا ما تكسر شوكة ظلم الجاني، وتمنعه من العود إلى المعصية، لقوله تعالى: **"وَأَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"** [٤٨: الزخرف]؛ وبذلك تضيق نطاق الجريمة، وتستقيم النفوس على احترام الشرع، وتطبيق أحكامه، فـكثير من الظالمين تـمنعهم قوة السلطان عن الظلم، ما لا تمنعهم قوة تأثير القرآن عليهم بما فيه من ترغيب وترهيب، وهذا هو واقع أغلب المجتمعات اليوم.

---

[٤٢]) للمزيد، انظر: إعلام الموقعين: ٧٣/٢

[٤٣]) انظر: الأحكام السلطانية: ٢١٣ و٢٢٣، وانظر كذلك ما كتبه عبد القادر عودة في مدى مناسبة كل عقوبة شرعية مقدرة مع الذنب المقترف، راجع ذلك في كتابه: التشريع الجنائي: ٦٣٦/١-٦٦٣

[٤٤]) انظر: الفروق: ٢١٣/١

[٤٥]) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١٠٢/٥، وقد ذكر ابن كثير أن هذا حديث، ولكني لم أجده في متون كتب الأحاديث، ووجدت هذا القول من الآثار المنسوبة للصحابي الجليل: عثمان ابن عفان، انظر: صفوة التفاسير، للصابوني: ٣٦٨/٢

- **إصلاح نفوس الجناة وتقويمها:** فالزواجر لم تشرع **للانتقام** من الجناة أو للتشفي فيهم؛ إنما شُرِعت **رحمة** بالعصاة؛ **لتقويم** نفوسهم وتطهيرها من آثار الذنوب، كما **يؤدب الوالد** ولده ويعالج الطبيب مريضه؛ ليحيوا (بعد أن يكفروا عن خطئهم في حق الله وحق الناس) حياة سوية.

- **تكفير ذنوب الجاني:** فزواجر العقوبة الشرعية في الدنيا، تطهر الجاني وتكفر ذنبه؛ وذلك لقوله ﷺ: **"بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ"**(٤٦)؛ وبذلك تتجلى لنا **رحمة** الخالق بالجاني في **آخرته**، كما تجلت لنا صلاح الزواجر لحاله في دنياه، ومن **ستره الله**، ولم يعاقب في الدنيا على ما اقترفه من معاصي تستوجب الزجر، فأمره **مفوض** إلى الله؛ إن شاء **عفا** بفضله، وإن شاء **عاقب** بعدله، وليس على الجاني في هذه الحالة إلا المسارعة **بالتوبة** بشروطها، فالله تعالى يتوب على من يتوب.

* **وعليه نستطيع القول إن الحدود الشرعية** زواجر وجوابر معا، أي: **زواجر قبل الفعل** (لأنها تزجر غير المعتدين، وتمنعهم عن أن يفكروا في الاعتداء على حقوق غيرهم)، **وجوابر بعد الفعل** (لأنها تجبر الذنوب وتكفرها، فلا يعاقب المذنبون عليها مرة أخرى في الآخرة)، **فالله** تعالى **أكرم** من أن يعاقب عبده على ذنب ارتكبه مرتين.

---

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (علامة الإيمان حبّ الأنصار): ١٥/١، حديث رقم (١٨)، وقد عقب ابن حجر على هذا الحديث بقوله: "وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ **إِقَامَةَ الْحَدِّ كَفَّارَةٌ** لِلذَّنْبِ **وَلَوْ لَمْ يَتُبِ** الْمَحْدُودُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور" فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٦٨/١، بينما يرى **الحنفية** وجوب التوبة من الذنب في الدنيا؛ حتى لا يعاقب المذنبون مرة أخرى يوم القيامة، ولمزيد من التفاصيل راجع: المبسوط: ١٠٩/٩، وراجع كذلك: نيل الأوطار، للشوكاني: ٦٦/٧-٦٧

- **عدول المعتَدى عليه** عن فكرة **الانتقام** من المعتدِي: فلا شك أن في تطبيق الزواجر الشرعية **ترضية** للمجني عليه (فيما دون النفس أو أهله في حالة قتله)، و**تطييبا** لخاطره، وقد يصل ببعضهم الأمرإلى **الشفقة** على الجاني بعد رؤيته ذليلا يُفعل به مثل فعله، ولا يخفى علينا ما في ذلك من **إرساء لأعلى مفاهيم العدالة**، وهذا بدوره **يُطفئ** غيظ المجني عليه، **ويبعد** عنه فكرة **الانتقام**، التي قد توغر صدره؛ وتدفعه إلى الانتقام ممن لا ذنب لهم نكاية في الجاني، وبذلك تتسع دائرة الانتقام، وتنتشر الجرائم، ولعل وجود عادة الأخذ بالثأر المنتشرة في كثير من البلدان الإسلامية خير دليل على ذلك.

- **سيادة الأمن والأمان** في المجتمعات وبين الأفراد: وسيادة الأمن من المطالب الشرعية لكل إنسان، يقول ﷺ: **"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"**(٤٧)، ولن يسود الأمن إلا بزجر الجناة؛ حتى لا يستفحل أمرهم، ويعكروا صفو المجتمع، وبذلك تكون **الزواجر** الشرعية **مطلبا** دينيا **يحفظ** الأمن، وهي كذلك من متطلبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ إن: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية"(٤٨)، ولولا الزواجر ما ساد الأمن، وما سلم أفراد المجتمع من كافة ألوان الفساد، والجرائم الكفيلة بالفتك به.

* **وأخيرا** وليس آخرا فإن في **إقامة الزواجر الشرعية طاعة** لله تعالى، **وإعلاء لحكمه** في الأرض، **وإظهار لهيبة** المسلمين وقوتهم، وتمكين لهم في الأرض؛ تحقيقا لقوله تعالى: **"الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"** [الحج: ٤١]، وقد ذكر ابن كثير في أثناء تفسيره للآية السابقة: أنه على **الوالي** أن يأخذ بحقوق الله من **المُولَى عليه**، وأن يأخذ لبعضهم من بعض، وأن يهديهم للتي هي أقوم ما استطاع، وأن عليهم الطاعة(٤٩).

---

٤٧) سنن الترمذي، كتاب (الزهد): ا/٥٧٤، حديث رقم (٢٣٤٦)، والحديث حسن، حسنه الألباني

٤٨) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية: ٤٥

٤٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: ٣٨٣/٥

المبحث الثاني

عقوبات الزواجر المقدرة والرحمة في تطبيقها

دعا ديننا الحنيف إلى إقامة مجتمع فاضل خالٍ من الاعتداءات والفواحش، ومن ثَمّ فقد فرض المشرع الحكيم زواجر رادعة على من يتعدى على حقوق الأفراد، أو حقوقه تعالى (التي هي حقوق للمجتمع كله)؛ ليحمي المجتمع، ويحافظ على نقائه.

ولأن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ ثبات **الأصول**، وتغير **الفروع**، نجد أن **الزواجر** المقدرة **ثابتة** على الاعتداءات المرتبطة بوجود الإنسان، أي: الاعتداءات الموجودة في كل المجتمعات (كالقتل والزنا والقذف والسرقة)، أمّا **الاعتداءات المتغيرة** بتغير المكان والزمان فقد تركتها الشريعة للسلطة المختصة في كل مجتمع؛ لتحدد العقوبة **التعزيرية** المناسبة؛ **لزجر** الجاني، وكف شرّه عن مجتمعه.

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن **عقوبات الزواجر المقدرة**، والرحمة في تطبيقها، **وتُعد عقوبات** تلك الزواجر من **أعلى العقوبات الشرعية وأشدها** على الإطلاق؛ لما لذنوبها من أثر سيئ في إفساد المجتمع، فكلما **اشتدت العقوبة قلّ المعتدون**، وبزجر المعتدين يطهر المجتمع من الشرور والموبقات الكفيلة بهدمه، وعلى الرغم من **اختلاف** عقوبات تلك **الزواجر**؛ إلا أنها **تتفق** في أن عقوباتها **جُلّها** عقوبات **حسيّة** بدنية؛ وذلك لأثر العقوبة الحسية الفعال في **الحدّ من الاعتداءات**، فالجميع يشعر **بالألم الحسيّ** ويتأذى منه، بينما يختلف الشعور **بالأذى المالي**، تبعا لحالة الجاني الاقتصادية، ومدى حرصه على المال، وكذلك **الأذى المعنوي**، يختلف تأثيره باختلاف طبيعة الإنسان.

والزواجر المقدرة في الشريعة تنقسم **خمسة** أقسام، **وهي:** زواجر الاعتداء على (النفس، والنسل، والعرض، والمال، ونظام المجتمع العام، والعقل)، وسوف **أتحدث** في هذا المبحث عن **الزواجر** السابقة؛ **مبينة الرحمة في تطبيقها:**

أولا: زواجر الاعتداء على النفس

حفظ النفس وحفظ حقها في الحياة الآمنة من أهم الحقوق الإنسانية، ومن ثَمّ فقد شُرِع **القصاص** لمن يتعد **متعمدا** على نفس غيره اعتداء كليا أو جزئيا، ومن يفعل ذلك، **يُقتص** منه **بقدر** فعله، ومع شدة تلك العقوبة، نجدها محاطة بسياج من الرحمة، لما لزواجرها من دور فعّال في ضبط النفس، وفي **حفظ** نفوس الناس من التهلكة الكلية أو الجزئية.

* **ومن رحمة شريعتنا القويمة**، أنها راعت عدة شروط لابد من التحقق منها، قبل إقامة حدّ القصاص؛ وإن فقد أحدها **لا يُقام القصاص** درءا للشبهات، **ومن أهم تلك الشروط**([٥٠]):

أ- أن يكون الاعتداء **عمدا** أو **شبه عمد**؛ لأن العمد هو الذي يختص به القود، وإن **لم** يكن الاعتداء **متعمدا**، يعاقب الجاني بعقوبة **تعزيرية** رادعة؛ لحماية المجتمع من تهوره؛ إذ إن تركه بلا عقاب زاجر يشجعه ويشجع غيره على المزيد؛ فمن أمن العقوبة أساء الأدب.

أن يكون الجاني **مكلفاً**، **فالصغير والمجنون** عمدهما وخطؤهما واحد، أي: يؤدبان، ويعزران على كل فعل محرّم ليرتدعا؛ لكن **لا يقتص منهما** لعدم تكليفهما، ويلتزم وليهما بالدّية.

ج- أن يكون المقتول **معصوم الدم**، فمن قتل حربياً([٥١]) أو مرتداً أو زانياً محصنا فلا قصاص عليه ولا دية، ويعاقب عقوبة تعزيرية لتعديه.

([٥٠]) لمعرفة المزيد من التفاصيل راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٤/١٦ وما بعدها، وانظر كذلك: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٨٠/٧-٥٨٥، والتشريع الجنائي: ٢٨٢/١ وما بعدها

([٥١]) والحربي في حكم غير المعصوم؛ لأن من حكم القصاص القضاء على أسباب الشر بين أولياء القتيل والقاتل وأوليائه الذين يعيشون مختلطين في مكان واحد، وفي دار الحرب لا يتصور وجود هذا الشر لانعدام المخالطة؛ وحتى لا يأوي المعتدي إلى أهل الكفر؛ ليتقوى بهم "فهو إن لم يكن منهم دِيْناً، فهو منهم داراً"، وللمزيد: راجع: بدائع الصنائع: ١٠٥/٧

د- ألا يكون القاتل **أباً للمقتول**، فلا يقتل الأب بابنه، لمكان حق الأب على الابن؛ لكنه **يعزر ويُلزم بالدية**، على خلاف **الولد**، فإنه **يُقتل** إن قَتَل أحد أبويه إلا أن يعفو سائر أولياء الدم.

فمن قتل عمدا، وكان مكلفاً غير والد للمقتول، وكان المقتول معصوم الدم، وجب تطبيق زاجر القصاص، إلا إن **عُفي** عن القاتل، فإن عفا صاحب الحق، أو أولياؤه [في حالة موت صاحب الحق](٥٢) **سقط** القصاص، **ووجبت** لهم الدّية(٥٣) إلا إن عفوا عنها أيضا، وإن **عفا بعضهم** عن القصاص **سقط القصاص**(٥٤) ووجبت لهم الدية، وإن **عفا بعضهم** عن الدّية **سقط نصيبه** من الدّية، **وقسّم الباقي** منها على **من لم يعف** عنها، و**الديّة** تُقَسم على حسب أنصبة الورثة من الميراث الشرعي في المقتول.

ومن يسر شريعتنا ورحمتها، أن المشرع الرحيم **ندب إلى العفو** في القصاص، وأباح **الشفاعة** فيه، **وعدّ** التنازل عن تطبيقه، لونا من ألوان البر والتقوى، وفي ذلك يقول تعالى: **"فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ"**(٥٥)[المائدة: ٤٥]، ويقول تعالى: **"وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"**[البقرة: ٢٣٧].

وإن كان المشرع الحكيم قد رخص العفو أو أخذ الدّية بدلا من المطالبة بتطبيق القصاص، إلا أن **المصلحة العامة** ينبغي أن توضع **فوق كل اعتبار**، فإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الديّة، يكون أخذ الديّة أفضل، أمّا إن انتشر القتل العمد والاعتداءات المتعمدة في مجتمع ما، فعندئذ يكون القصاص

---

٥٢) لأن صاحب الحق إن مات، يعجز عن استيفاء حقه بنفسه؛ لذا يقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه، ويكون القصاص مشتركاً بينهم؛ لأنه مورث، ولمعرفة المزيد، راجع: المهذب، للشيرازي: ١٩٦/٢، وانظر كذلك: المغني: ٤٥٨/٩، وما بعدها

٥٣) والمقصود بذلك: مصالحة الجاني المعتدَى عليه، (أو أهله في حالة موته) وترضيتهم على قبول الدّية، وأن يؤدي الدّية إليهم بإحسان، ويندب لولي الأمر مساعدته على ذلك، ولمعرفة المزيد، راجع: المبسوط: ٦٠/٢٦

٥٤) وهو رأي أكثر العلماء؛ لأن القصاص حق لجميع أولياء القتيل، والقصاص لا يتبعض، وقد روي عن الإمام مالك أن القصاص لا يسقط إلا بعفو الجميع، ولمعرفة المزيد انظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس: ٦٦٠/٤، وانظر كذلك: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: ٢/ ٣٣٦، والمغني: ٣٥٤/٨-٣٥٥

٥٥) أي: يُهْدَم عنه من ذنوبه مثل ما تصدّق به، انظر: جامع البيان: ٣٦٣/١٠

أفضل من العفو ومن أخذ الدّية؛ لأن **المصلحة العامة** تكون في **تطبيق القصاص**؛ ليندفع بتطبيقه البطش ويتحقق الأمن.

*** والأمر الذي يحتاج إلى توضيح هو: من يُقيم زاجر القصاص في حالة عدم العفو؟**

إن الأصل في تطبيق زواجر القصاص أن يقيمها أولي الأمر أو من ينوبه في تنفيذ القصاص، لا أصحاب الحق؛ لكن أُجيز استثناءً أن يُستَوفَى القصاص **بمعرفة ولي الدم** (إن كان خبيراً يحسن الاستيفاء)؛ وذلك في حالة الاعتداء **بالقتل فقط**، على أن يتم ذلك تحت إشراف مباشر من أولي الأمر؛ عملا بظاهر قوله تعالى: **"وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ"** [الإسراء: ٣٣]، أمّا إن كان القصاص **فيما دون النفس** فيرى الجمهور **ألّا يستوفي** المجني عليه عقوبة القصاص بأي حال، سواء كان يحسن استيفاء القصاص أو لا يحسنه([٥٦]).

ولكني أرى أنه من الأفضل أن يقوم بمهمة **استيفاء** القصاص **خبير** يعين من قبل كل دولة، كما هو **متبع الآن**؛ وذلك من باب **الرحمة** بالجاني؛ حتى لا يتحول القصاص إلى **انتقام وثأر** وعصبية تثير حميّة أهل الجاني؛ **فالقصاص** هو الحكم العادل على المعتدي وحده؛ لتهدئة القلوب المكلومة، وضمان الحياة الآمنة للجميع.

*** وسواء أقيم القصاص**، أو **قبلت الدية**، أو تم **العفو** عن المعتدي **بلا ديّة**، فمن **رحمة المشرع** الحكيم أنه لم يجمع على المعتدي، الذي استوفيت منه العقوبة بين عذاب العقوبة في الدنيا، وعذابها في الآخرة؛ إن تاب وأناب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء([٥٧])؛

---

[٥٦]) وذلك حتى يؤمن الحيف من المتقص منه بقصد التشفي، ويجوز أن تعين الدولة خبيرا؛ لاستيفاء القصاص والحدود؛ لأن هذا العمل من المصالح العامة، وللمزيد راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٣/٧، وراجع كذلك: المهذب: ١٩١/٣-١٩٢، والمغني: ٩/ ٣٩٨-٣٩٩، والتشريع الجنائي الإسلامي:٧٥٧/١-٧٥٨

[٥٧]) هذا وقد ذكر النووي في فتاويه أن: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة بالعقوبة في الآخرة، انظر: فتاوى الإمام النووي، للنووي: ٢١٨

بينما **يرى** بعض **الحنفية** أن: **العفو لا يكفر** إثم **القتل**؛ لأن المقتول المظلوم لا منفعة له فيه، وإنما القصاص منفعة للأحياء؛ وذلك ليتناهى الناس عن القتل([٥٨]).

أمّا عن كيفية تطبيق القصاص فقد **اختلف** الفقهاء في ذلك على **رأيين**([٥٩]):

الأول: أن القصاص لا يكون إلا بطريقة واحدة، وهي دق العنق بالسيف، وهذا رأي الأحناف، وأهم الأدلة التي استندوا إليها قول رسول الله ﷺ: **"لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"**([٦٠])، أي لا يجب القصاص إلا بالسيف، وقوله ﷺ: **"إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ"**([٦١])، أي: أحسنوا الهيئة والحالة، وقد **استدلوا** بالحديث السابق على أن: **الإحسان** في القتل لا يكون إلا **بالسيف**، ولذلك كان ﷺ **يأمر** من أراد دقّ عنقه أن يُضرب **بالسيف** حتى **اشتهر ذلك** بين أصحابه؛ لأن في القتل **بغير السيف تعذيبا** للجاني.

والرأي الآخر: أن يُفْعَل بالجاني مثل ما فعل، وهذا رأي **سائر الفقهاء** من: المالكية، والشافعية، والظاهرية، **وأهم ما استدل به** أصحاب هذا الرأي قوله تعالى: **"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"** [النحل: ١٢٦]، فالآية تدل على **وجوب المماثلة في القصاص**، وأن في قتل الجاني بمثل ما قتل تحقيق للعدالة، التي تقتضي المماثلة والمساواة في كل شيء، ومنه القصاص.

---

[٥٨]) لمعرفة المزيد راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي: ٢٣٩/٤، وراجع كذلك: الفِقْه الإسلاميّ وأدلَّتُه: ٥٦٦٣/٧

[٥٩]) لمعرفة تباين اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وأدلة كل فريق، راجع على سبيل المثال: المبسوط: ١٢٦/٢٦، وانظر كذلك: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٣٩/١٢-١٤٢، والمحلى: ٢٥٩/١٠-٢٦٤، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٧٥٨/١-٧٦٠

[٦٠]) سنن ابن ماجه، كتاب (الديات)، باب (لاقود إلا بالسيف): ٨٨٩/٢، حديث رقم (٢٦٦٧)، وقد ذكر الألباني أن هذا الحديث ضعيف جدا، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني: ٢١٣

[٦١]) صحيح مسلم، كتاب (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان)، باب (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة): ١٥٤٨/٣، جزء من حديث رقم (١٩٥٥)، وقد ذكر النووي أن: إحسان القتلة عام في كل قتيل من الذبائح، أو في القتل قصاصا، أو حدّا، كما ذكر أن هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٠٧/١٣

وبعد قراءة أدلة كل من الفريقين وفحصها أرى أن رأى **الأحناف** أقرب إلى مرونة الفقه الإسلامي وسماحته، من حيث أنه من الأفضل أن **ينفذ القصاص بطريقة واحدة؛** تحقيقا للعدالة، **ولكني أختلف معهم** في قصر تلك الطريقة على **السيف،** وأرى أن ينفذ القصاص بالطريقة التي تراها الدولة مناسبة للجميع، ومتفقة مع **طبيعة العصر** في الوقت ذاته، على أن يراعى فيها **الإحسان** في تنفيذ القصاص بأيسر وجه؛ فإذا كان رسولنا الكريم أمرنا **بإحسان ذبح** الحيوان الأعجم، فكيف بالإنسان الذي كرّمه الخالق وفضله؟!!

وإلى جانب ما سبق فقد جعل ديننا الحنيف مرتبة **الإحسان فوق** مرتبة **العدل،** ولعل ذلك هو المتوائم مع مجتمعنا المعاصر، الذي أصبح تنفيذ القصاص فيه يقع **بطريقة واحدة،** ومن قِبل الحكومات، فلا يشترك فيه الأفراد؛ لتحقيق العدالة والمساواة في التطبيق.

وأعتقد أن اقتصار القصاص على **القود** بالسيف قديما، كان يحقق **إحسان القتلة** بأيسر الوجوه في ذلك الوقت؛ **لذا اتبع** الرسول ﷺ تلك الطريقة واتبعها **أصحابه** من بعده؛ حتى ظن بعضهم أنها **الطريقة الوحيدة** للقصاص؛ **وأرى أنه** إن **توفرت** في أي **عصر** وسيلة يتحقق بها القصاص بطريقة أيسر، **فلا مانع** من استخدامها؛ إذ إن **العلة** من استخدام **السيف** هي: إتلاف نفس الجاني بأيسر الوجوه(٦٢)، من حيث الألم والعذاب؛ فمتى **وجدت العلة ثبت الحكم،** والشريعة الإسلامية لم تعين لنا أداة معينة للقصاص في نص صحيح؛ لكنها اشترطت إحسان القتلة، و**الإحسان يتحقق** بأية وسيلة لا **تضاعف ألما،** ولا تحدث **مُثْلة** بالجسد، وعليه فلا حرج من استيفاء القصاص **بالطرق المستحدثة،** إن تحققت فيها سرعة **القتل،** دون **تعذيب،** أو **تشويه** للجسد.

*** وقبل أن أنهي حديثي عن زواجر الاعتداء على النفس، أودّ الإشارة** إلى أن **تطبيق** تلك **الزواجر ليست** رجعية، ولا عادة **وحشية** تخالف مواثيق **حقوق الإنسان** كما يدعى بعضهم؛ **حتى نحاول تبريرها،** أو أن ندعو إلى **عدم تطبيقها،** فلسنا **أرحم بالخلق من**

٦٢) أحكام القرآن، للجصاص: ١٩٩/١

خالقهم، فالقصاص **ثابت** بنصوص شرعية صريحة، ولا اجتهاد مع النص، وإلى جانب ذلك فإن العدالة تقتضي **ألّا نشفق** على المعتدي على النفس؛ لأنه لم يشفق على من اعتدى عليه حينما **حرّمه** من **حقه** في الحياة **الآمنة**، ولعل **القصاص أقل ضررا** من بعض العقوبات الأخرى، كالأشغال الشاقة المؤبدة، التي تميت صاحبها موتا بطيئا، في ظلمة السجن مع فقد الحرية بلا أمل.

ثانيا: زواجر الاعتداء على الفرج (الزنا)

والزنا: هو الوطء بغير نكاح شرعي([٦٣])، وهو من أعظم الذنوب وأكثرها فحشا، فحسبه أنه يُخرج العلاقات الإنسانية من إطار **العفة** والطهر إلى إطار **الخلاعة** والمجون؛ لذا نهى المولى تعالى من مجرد الاقتراب من المقدمات التي قد تؤدي إليه، يقول تعالى: **"وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً"** [الإسراء:١٧/ ٣٢].

وتختلف عقوبة الزنا باختلاف **حالة الزناة**، فالزاني غير المتزوج عقوبته مائة جلدة، لقوله تعالى: **"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"** [النور: ٢/٢٤]، أمّا الزاني **المحصن** فعقوبته الرجم حتى الموت([٦٤]).

وإلى جانب العقوبة البدنية السابقة، خصّ المولى تعالى **الزناة غير التائبين** بعقوبة معنوية أخرى **زجرا لهم** عن العودة لمثل تلك الفاحشة، وهي **تحريم زواجهم** من المؤمنين، وعليه فلم **يقبل** الزواج من هؤلاء الزناة إلا **زان** مثلهم أو مشرك، وفي ذلك يقول تعالى: **"الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"** [النور: ٣/٢٤].

---

[٦٣]) راجع مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨٤، وعليه فأية علاقة بين رجل وامرأة لا يتم فيها وطء، لا تُعد زنا بوجب الحد.

[٦٤]) والرجم ثابت بالسنة الصحيحة، وقد أمر الرسول ﷺ برجم زناة وزوانٍ محصنين، راجع في ذلك: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب (الحدود)، باب (رجم الثيب في الزنا): ٢/١٥٠-١٥١، أحاديث رقم (١١٠٢-١١٠٥)

* **وفي حالة ثبوت** فاحشة **الزنا** بأدلتها الشرعية السابقة، **يُقام حدّ** الزنا على الزاني، **ويراعى** عند تنفيذها أمران، **وهما:**

أ- **علانية التنفيذ،** عملا بقوله تعالى: **"وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين"** [النور: ٢٤/ ٢]

ب- **الحزم والشدة في التنفيذ،** لقوله تعالى: **"وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ"** [النور: ٢٤/ ٢]

فهذا حكم الله تعالى، وهذا الحكم لا يُعد قاسيا(٦٥)، إذا قيس **بمضار** الزنا: الدينية والاجتماعية والصحية، ومفاسده الأخلاقية، فالزنا إن **فشا** في قوم أضعف نسلهم، وأدى إلى فنائهم، و**تطبيق** زواجر الزنا يردع **الزناة،** ويطهر المجتمع من الجرأة على ارتكاب الفواحش المنكرة.

ولتنفيذ حدّ الزنا على الزناة **بشروطه** سالفة الذكر **حكم عديدة، منها:**

- **صيانة** الأعراض، و**حفظ** النسل من الاختلاط، و**حماية الأسر** من الأضرار الناجمة عن انتشاره.
- **تطهير المجتمعات من الفواحش** وما ينجم عنها من فوضى وانحلال وإعراض عن الزواج المحلل؛ كنتيجة لتيسير أمر الفواحش.
- **حماية الأفراد** من التعرض للإصابة بالأمراض الجنسية الخطيرة كالسيلان والإيدز وغيرهما.
- **حماية الأمن العام للمجتمع،** حيث إنه من أهم أسباب القتل: الاعتداء على الأعراض، وتطبيق **حدّ الزنا** يقلل من ذلك ويحجمه، ومن ثَمّ تقل جرائم القتل الناتجة عن الدفاع عن الشرف.

---

(٦٥) وهذا الحدّ وضع ليناسب مع طبيعة الإنسان وعقليته، حيث تدفع آلام الجلد الحسية الدوافع النفسية التي تدعو إلى الزنا؛ وبذلك يُصرف الزاني عن اشتهاء لذة الزنا، وإن تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة، وارتكب الزاني جريمة الزنا مرة أخرى، نال من ألم العقوبة ما ينسيه نشوة اللذة، ويحمله على عدم التفكير فيها، للمزيد انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٣٦

الرحمة في شروط تطبيق حدّ الزنا:

وتتجلى تلك الرحمة وجوب شهادة **أربعة شهود عدول** على رؤية واقعة الزنا؛ وذلك لقوله تعالى: **"وَالَّلاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ"** [النساء: ١٥/٤]، مع وجوب اتفاق الشهود في تفاصيل الشهادة؛ فإن لم يتفقوا اتفاقا كاملا، **لا يُقام حدّ** الزنا **درءا** للشبهات؛ بل **يُقام حدّ القذف** على هؤلاء الشهود، وهكذا نجد **صعوبة تحقيق** ذلك الشرط(٦٦)؛ بل ندرة تحقيقه؛ إلا إن كان الزاني من **المجاهرين** المستخفين بكل القيم الدينية والمجتمعية، وهذا يتعذر وجوده، وإذا نظرنا إلى **حدود** الزنا التي أقيمت على أصحابها بالفعل، **نجدها** لم تقم لشهادة الشهود؛ إنما أقيمت **باعتراف** الزاني نفسه (أو الزانية) بالزنا؛ رغبة في **التطهير**؛ إلا في حالات اللعان.

ومن رحمته كذلك أنه: فتح باب **التوبة**؛ ليطهر الزناة من جرمهم، فمن ضعفت نفسه، ووقع في الزنا، **فليستر** على نفسه، ولا يخبر بهذا الأمر أحدا، **وعليه أن** يسلك طريق التوبة والتكفير عن تلك الفاحشة بكثرة الاستغفار والأعمال الصالحة، **وألا** يقنط من رحمة الله تعالى في أن **يُغفر** له؛ وذلك لقول المولى تعالى: **"وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ"** [آل عمران: ١٣٥/٣]، ولقوله ﷺ: **"من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله"**، كما **يندب للمسلم** أن **يستر** أخاه إن رأى منه إقداما على هذا الأمر، وأن **ينصحه** سرا دون أن يخبر أحدا بأمره؛ وذلك لقول الرسول ﷺ لنعيم بن

(٦٦) ويزيد من صعوبة تحقيق هذا الشرط أن: ديننا الحنيف احترم خصوصية الناس، وحرّم التجسس أو التصنت عليهم.

هـزال:" **لَـوْ سَـتَرْتَهُ بِثَوْبِـكَ كَـانَ خَيْـرًا لَـكَ**"([٦٧])، ولقولـه ﷺ: "**وَمَـنْ سَـتَرَ مُسْلِمًا ستره الله يوم القيامة**"([٦٨]).

ثالثا: زواجر الاعتداء على الأعراض (القذف)

والمقصود بالقذف: هو رمي المحصنات والمحصنين بالزنا الصريح، أو التشكيك في النسب بلا دليل أو بينة مقبولة شرعا([٦٩])، والقذف من **الكبائر**، التي توجب **اللعن** في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" [النور: ٢٤/ ٢٣].

هذا وقد أمرنا الله تعالى **باجتناب الظن**، واشترط على **القاذف** بأن يأتي بأربعة شهداء([٧٠])؛ ليشهدوا بصدق ما قاله؛ وإلا سيكون كاذبا ويطبق عليه **حدّ القذف**، وفي ذلك يقول تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**" [النور: ٢٤/ ٤].

عقوبة القاذف:

إن عجز القاذف على الإتيان بأربعة شهود عدول؛ ليؤكدوا صحة ما قاله، يعاقب بثلاث عقوبات زجرا له ولأمثاله عن **الخوض** في الأعراض، وهذه **العقوبات هي**([٧١]):

١- **عقوبة بدنية:** وهي الجلد **ثمانين** جلدة؛ وذلك لإزالة الضرر النفسي والاجتماعي للمقذوف، ولردّ اعتباره بين الناس، وضرب القاذف هو أهون أنواع الضرب في

---

[٦٧]) سنن أبي داود، كتاب (الحدود)، باب (الستر على أهل الحدود): ٢٣٣/٤، جزء من حديث رقم (٤٣٧٧)، و**نعيم بن هزال**: هو سيد ماعز، الذي أمره أن يأتي للنبي ﷺ ليخبره بزناه.

[٦٨]) صحيح البخاري، كتاب (المظالم)، باب (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه): ٨٦٢/٢، جزء من حديث رقم (٢٣١٠)

[٦٩]) لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال: المبسوط: ١٠٦/٩، وراجع كذلك: المغني: ٨٣/٩، والمجموع: ٧٠/٢٠

[٧٠]) إلا في حال رمي الزوج زوجه بالزنا، ففي تلك الحالة **يلاعن** الزوج زوجه؛ ليدفع عن نفسه حدّ القذف، وذلك بأن يشهد (أي يحلف) أربع شهادات بالله إنه صادق فيما رماها به، وشهاداته هذه تقوم مقام الأربعة شهود.

[٧١]) لمزيد من التفاصيل حول تلك العقوبات راجع: المجموع: ٢٣٥/٢٠-٢٣٦، وانظر كذلك: التفسير الكبير، للرازي: ٢٣/ ٣٢٦-٣٢٩، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢/ ١٧٧-١٨١

الحدود؛ لأن القاذف قد يكون صادقا فيما قاله؛ ولكنه عوقب صيانة للأعراض، وزجرا له عن هتكها.

٢- **عقوبة أدبية:** وتتمثل تلك العقوبة في ردّ شهادة القاذف؛ لقوله تعالى: **"وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"**؛ وذلك لأنهم **دنسوا** ألسنتهم بالخوض في الأعراض؛ فعوقبوا بسقوط شهادتهم وردّها؛ لأن كلامهم أصبح غير موثوق به، وإن تابوا في رأي الأحناف ومن تابعهم.

٣- **عقوبة دينية:** وهي الحكم **بتفسيق** القاذف، فيلقب بالفاسق عند الله وعند الناس؛ لقوله تعالى: **"وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"**؛ **إلا إذا تاب** وأكذب نفسه، ففي تلك الحالة تزول عنه صفة الفسق عند جمهور الفقهاء.

*** وبهذه الزواجر الرادعة** التي تهدر كرامة القاذف، **يعالج المولى** تعالى **آلام الأبرياء** من المقذفين والمقذوفات، وما ينتج عن ذلك من اضطراب وشك في نفوس ذويهم.

*** ولعل الرحمة في تطبيق حدّ القذف تكمن في:**

- **حماية الأعراض** من الأذى والشك من غير تثبت، فالتشكيك في الأعراض عند الله عظيم.
- عدم **ترويج** الشائعات؛ حتى **لا تشيع** الفاحشة في الذين آمنوا؛ فالرمي بالفاحشة يؤدي إلى ارتكابها.
- تقديم **حسن الظن**، ورفع أصابع **الاتهام** عن المقذوفات والمقذوفين؛ وبخاصة في المجتمعات التي يكثر فيها القذف تلميحا وتصريحا، دون رقيب أو حسيب، ولعل لنا في حادثة **الإفك** عبرة وعظة.
- علاج ما قد يسببه القذف من **إفساد** للعلاقات **الزوجية**، وإدخال الريبة في الأنساب.
- اجتناب نشر **العداوة** بين **الناس**؛ التي قد تصل إلى التقاتل دفاعا عن العرض؛ نتيجة لكلمة بهتان.
- تعويد الإنسان على **التثبت والتستر** وإمساك اللسان وبخاصة عمّا **يتعلق بالعرض** وتلويث الفراش، **فالأعراض** ليست مجالا للتسلية.

رابعا: زواجر الاعتداء على الأموال (السرقة)

والسرقة: هي أخذ ما لا يُباح أخذه خفية وظلما(٧٢)، **والسرقة** من الكبائر التي **تلعن** مرتكبها، وتوجب عليه الحدّ، يقول المولى تعالى: **"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"** [المائدة: ٣٨/٥]، ويقول ﷺ: **"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"**(٧٣).

وعند ثبوت السرقة على السارق، لابد من مراعاة **عدة شروط** يجب توافرها قبل تطبيق زاجرها، وهي(٧٤):

- ألّا يكون للسارق شبهة ملك فيما سرقه.
- أن يكون الشيء المسروق محرزا غير سائب.
- أن يكون الشيء المسروق من الأشياء التي يجعل الناس لها قيمة في تعاملهم(٧٥).
- ألّا يكون الشيء المسروق مما يحرم الانتفاع به كالخمر أو الميتة أو ما شابههما.
- ألّا يعفو صاحب الشيء المسروق عمّا سرق منه، قبل أن يُرفع الأمر للحاكم أو القاضي.
- ألّا يكون السارق مضطرا للسرقة؛ لجوع أو مظنة جوع؛ لوجود **شبهة تفريط** المجتمع في مسئولياته، كما فعل **الفارق عمر** عام المجاعة؛ إذ عطَّل حدَّ السرقة لجوع، فالجائع المعدم الذي يسرِق ليأكل أو ليؤكِل أولادَه، **لا قَطع عليه** عند جميع الفقهاء، فآلام الجياع لا تُعالج بالشدة، وبخاصة في أوقات المحن المجتاحة.

وإن فقد شرط من الشروط السابقة، **لا يُقام حدّ** السرقة، **درءا للشبهات،** أمّا إن **تأكد الحاكم** من **توافر الشروط السابقة** تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف(٧٦)؛ ليكون

---

٧٢) راجع: مفردات ألفاظ القرآن: ٤٠٨

٧٣) اللؤلؤ والمرجان، كتاب (الحدود)، باب (لعن السارق إذا لم يسم): ١٤٩/٢، حديث رقم (١٠٩٩)

٧٤) للمزيد راجع: المغني: ٤٦١/١٢، وانظر كذلك: المجموع: ١٠٤/٢٠، والمبسوط: ١٣٦/٦

٧٥) وذلك لقول الرسول: **"تقطع يد السارق في ربع دينار"**، اللؤلؤ والمرجان، كتاب (الحدود)، باب (قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، وفي كم يقطع): ١٤٩/٢، حديث رقم (١٠٩٧)

٧٦) انظر: المغني: ٤٣٧/١٢، وانظر كذلك: المهذب: ٣٦٤/٣

زاجرا له؛ ولمن تسول له نفسه أن يحيا على ثمرات كدّ الآخرين وشقائهم؛ لأنه سيظل مفضوحا بعقوبة سرقته سائر حياته، فقطع يد واحدة كفيلة بزجر سائر المجرمين، **وهذه العقوبة** لا تُعد قاسية، إذا قورنت بما ينجم عن السرقة من أضرار، فالسارق معتدٍ على **الممتلكات،** وقد يعتدي على **الأرواح** بلا رحمة؛ إن اطّلع عليه أحدهم، فكم من النفوس أزهقت؛ ليخفى السارق جريمته، ومن لا يَرحم لا يُرحم.

خامسا: زواجر الحرابة (الاعتداء على النظام العام للمجتمع)

والحرابة: مأخوذة من الحَرَب، بفتح الحاء والراء، وهو سلب المال، **ويُقال:** فلانٌ حَرَبَ فلانًا؛ أي سَلَبَ ماله(٧٧)، **والحرابة في الاصطلاح:** إشهار السلاح وقطع الطريق **خارج المصر**(في قول جمهور الفقهاء) كالصحراء والبحر والأماكن المهجورة؛ لتعذر الغوث فيها؛ وذلك بقيام فرد **مسلح** أو أكثر بإحداث الفوضى (كالقتل، أو النهب وسلب الأموال، أو الإرهاب، أو هتك الأعراض) **معتمدا** في ذلك على **قوة** السلاح(٧٨).

وعليه فالاعتداء عن طريق المخادعة [كتخدير المجني عليه أو تغييبه عن وعيه أو خطفه؛ لسرقته أو للاعتداء على عرضه، أو قتله]، **يُعد لونا** من ألوان **الحرابة**؛ لأن **المجني عليه** يصبح في حالة، **لا يستطيع** فيها **الدفاع** عن نفسه، أو **طلب الغوث** من الناس.

وزواجر الحرابة من **أشد** زواجر الحدود على الإطلاق؛ لأن **المحارب** يرتكب **أعظم الجرائم** التي تهدّدُ حياةَ النّاس وأمنَهم؛ إذ يحارب بقوة سلاحه أمن المجتمع ونظامه العام، ويرتكب مفاسد وجرائم مرّكبة، فقد يعتدي على **(المال والعرض والنفس والعقل)** معا وفي آن واحد، وعليه فلابد وأن تكون **عقوبته** زاجرة، **بقدر عظم** فعله، وأن يُعجل إقامتها؛ لتستقيم الحياة، ويسود الأمن.

---

٧٧) انظر: لسان العرب: ٤٢٧/١

٧٨) لمعرفة المزيد، انظر: بداية المجتهد: ٢٣٨/٤، وانظر كذلك: معجم لغة الفقهاء: ١٧٧، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨٨/٢

* **أمّا عن عقوبة المحارب:** فقد ذكر المشرع الرحيم **غير عقوبة** للمحاربين، يقول تعالى: **"إِنمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرجلهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْي فِي الدُنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَة عَذَابٌ عَظِيمٌ"** [المائدة: ٣٣/٥]، وقد ذكر في **سبب نزول** الآية أن: نفرًا مِن عُرينةَ قَدِموا المدينةَ، وأظهروا الإسلام، وقالوا للرسول: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم الرسول بإبل وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل [وكانوا بناحية الحرة]، فبعث الرسول في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركوا في الحرة حتى ماتوا؛ وذلك لعظم فعلهم؛ إذ نقضوا عهدهم وقَتلوا وسرقوا([٧٩])، ومن ثَمّ فقد **اختلف** العلماء في **عقوبة المحارب** على قولين([٨٠]):

القول الأول: أن **الحاكم مخير** بين: **[**قتل المحارب، أو قتله وصلبه، أو قطع يده ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض**]**، أي: على الحاكم اختيار **العقوبة** التي يراها **مناسبة** لزجر المحارب.

القول الآخر (وهو قول الجمهور): أن عقوبة المحارب تحدد بناء على **نوع الجريمة** التي ارتكبها، فإن **قَتَل** ولم يأخذ مالاً، **قُتِل** دون صَلب، وإن **قَتَل وأخذ مالاً**، كانت عقوبته **القتل والصلب** ولا يُعفى عنه، وإن **أخذ مالاً دون قتل**، قطعت **يده** اليمنى و**رجله** اليسرى [وهذه العقوبة تزيد على عقوبة السرقة؛ لأن المحارب يأخذ المال وهو مجاهر بالقوة، على عكس السارق الذي يأخذ المال استتارا وخفية]، وإن **أرهب الناس** وأخافهم فقط، دون قتل أو سلب للأموال، كانت عقوبته **النفي** من الأرض.

---

[٧٩]) انظر: أسباب نزول القرآن، للواحدي: ١٩٦-١٩٧

[٨٠]) للمزيد، راجع: وبداية المجتهد: ٢٣٩/٤-٢٤٠، وانظر كذلك: المغني: ٤٧٤-٤٧٥، والمجموع: ١٠٩/٢٠-١١٠

ولعل القول الآخر هو القول **الراجح**، وهو الذي **يتفق** مع **رحمة الإسلام** وعدله، فلو تُرِك الأمر لاختيار الحاكم؛ لدخلت في العقوبة الأهواء؛ لذا "لا يُمكن إجراءُ الآيةِ على ظاهرِ التّخيير في مُطلقِ المحاربِ؛ لأنَّ **الجزاء** على قدْر الجنايةِ **يزداد** بزيادةِ الجنايةِ، **وينتقصُ** بنقصانها، هذا هو مقتضى العقلِ والسّمعِ أيضاً"([٨١]).

وعقوبة المحارب ترجع إلى الحاكم، **وليس للوليّ** فيها شيء؛ لأن **ضرر** المحارب **عام**، والضرر العام **حق لله**، وحق الله لا يجوز العفو عنه، وبذلك يكون على المحارب **حقان**: حق **لله**، وحق **للمجني عليه** أو وليه، وإذا **اجتمع حقان:** أحدهما لله، كان **حق الله** تعالى **أحق بالقضاء** ودينه أولى بالأداء، والحاكم هو **المسئول** عن استيفاء **عقوبة المحارب**؛ لأنها **حق الله** تعالى، وعليه **لا يجوز** للمعتدَى عليه أو وليه **العفو** في جرائم **الحرابة**([٨٢])، ويؤكد ذلك ما روي عن **عمر بن الخطاب** أنه قال: "وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وإِنْ قَتَلُوا أَبَاه، أَوْ أَخَاه، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدَّمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ"([٨٣]).

وتكمن الرحمة في تطبيق حدّ الحرابة في **حفظ** النظام **العام وتأمينه** من كل اعتداء؛ فالحرابة اعتداء صريح على سلطة الدولة وكرامتها، **وليست** اعتداءات على **أفراد** لخصومة بينهم، أو لأسباب خاصة بهم، **فالمحارب** يعاند شرع الله، ويتعمد إرهاب الناس، وقطع الطرق، وتعطيل المصالح؛ لذا جاءت عقوبته أشدّ وأنكى من عقوبات الجرائم الأخرى، ولم يشرع فيها العفو أو التساهل بالتأجيل وخلافه([٨٤])، وإلى جانب ما سبق **تكمن الرحمة** في حماية الممتلكات العامة والخاصة والأعراض والأرواح، وفي **فتح** باب **التوبة** للتائبين منهم؛ بل وعدّها **مسقطة للحدّ**؛ إن تاب أحدهم قبل أن ينكشف أمره، أو قبل القدرة عليه.

---

[٨١]) بدائع الصّنائع: ٩٣/٧

[٨٢]) لمزيد من التفاصيل، انظر: المحلى: ٢٨٩/١٢

[٨٣]) المصنف، لعبد الرازق الصنعاني، كتاب (العقول)، باب (المحاربة): ٣١٠/٩، حديث رقم (١٩٨٠٤)

[٨٤]) ولعل عقوبة القتل الفوري في الحرابة، من أقدر العقوبات الكفيلة بصرف المحارب عن جرائمه، فالنفس أغلى من أن يخاطر بها

وقبل أن أنهي حديثي عن الحرابة، أودّ الإشارة إلى أن جريمة الحرابة **تختلف** عن جريمة السرقة، **في أن: السرقة** لا يصحبها تعدد متعمد للجرائم، **بخلاف الحرابة** التي يتعمد صاحبها ارتكاب الجرائم بالتهديد تحت قوة السلاح؛ لذا فعقوبة الحرابة أشدّ وأكبر.

و**تتفق** جريمة الحرابة مع جريمة **السرقة في أمريين**:

الأول: أن كلتا الجريمتين فيهما إفزاع **وترويع للآمنين** مع أخذ مالهم **دون رضا،** فجريمة السرقة قد تتحول إلى سرقة مع القتل، أو الشروع في القتل؛ إن **خشي** السارق أن **يفتضح** أمره، أو إن **دافع** صاحب المال عن ماله.

الآخر: قبول توبة كلا منهم، **فالسارق** إن تاب وأصلح ما أفسده بسرقته، يتوب الله عليه، لقوله تعالى: **"فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ"** [المائدة: ٣٩/٥]، وكذلك **المحارب**: إن تاب قبل القدرة عليه، **يسقط** عنه **حدّ الحرابة،** لقوله تعالى: **"إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ"** [المائدة: ٣٤/٥]؛ وذلك فيما **يتعلق بحق الله** تعالى، أمّا **ما يتعلق بحقوق الآدميين** من [الأنفس، أو الجراح، أو الأموال]، **فلا يسقط** عنه إلا **بعفو** أصحابهم؛ بلا خلاف بين العلماء، **أمّا من تاب بعد القدرة** عليه، فلم تنفعه توبته، **ويُقام** عليه حدّ **الحرابة،** وإن **عفا** صاحب الحق أو وليه باتفاق العلماء([٨٥]).

سادسا: زواجر شرب الخمر (الاعتداء على العقل)

والمقصود بالخمر: كل ما **يخامر** العقل: أي **يغطيه،** ويمنعه عن الإدراك والوعي([٨٦])، **ويُقاس** على تحريم الخمر، تحريم كل ما اشترك معها في **علة إسكار العقل وتغييبه** أيّا كان نوعه، فالعقل مناط التكليف، وهو أغلى ما يمتلكه الإنسان، وهو الذي يتميز به عن سائر المخلوقات، وبغيبته لا يستطيع أن يقوم بمهام العبادة، وبأعباء خلافة الله في الأرض.

[٨٥]) راجع: المغني: ٤٨٣/١٢، وانظر كذلك: الأحكامِ السُّلطانية: ١٠٩

[٨٦]) راجع: المبسوط: ٤/٢٤-٥

وللخمر أضرار عديدة على الفرد والمجتمع، وكفى بها إثما ما تسببه **للعقل من تغييب**، وما تسببه **للجسم من أضرار** تدمر طاقته، وتصيبه بالقلق والاكتئاب، وقد تُعطل بعض أجهزته عن العمل؛ لذا **نهانا** ديننا الحنيف عن شربها، و**لعن** كل من يتعامل معها من قريب أو بعيد(٨٧)

ولحرص ديننا الحنيف على حماية العقول عن كل ما يغيبها عن الوعي، **ذمّ الله** تعالى **الخمر** في غير آية كريمة، إلى أن جاء الأمر المباشر **بتحريمها** والنهي عنها في قوله تعالى: **"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"** [المائدة:٥/ ٩٠-٩١].

ولا يخفى على كل ذي **لبّ** ما في الآية السابقة من ذم للخمر، فكفى بها إثما أن **ساوى** الله تعالى بينها وبين الميسر والذبح على النصب في **التحريم**، كما **وصفها بالرجس** (وهو الشيء القذر)، وبأنها من عمل الشيطان، **وعليه** فقد **أمر** المولى تعالى **باجتنابها**، أي البعد عنها وعن كل ما يتعلق بها؛ لأنها **تنشأ العداوة** والبغضاء بين الناس، وهذا بدوره يؤثر على الروابط الاجتماعية ويضعفها، كما أنها **تصدّ** عن **ذكر** الله وعن **الصلاة**، التي هي عماد الدين، وكل ما يؤدي إلى محرّم فهو حرام؛ لذا لعنها رسول الله ﷺ في قوله: **"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْه"**(٨٨).

---

٨٧) لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تحريم الإسلام للخمر وأضرارها، راجع مقال: (سبب التحريم القطعي للخمر في الإسلام)، المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٣١، في موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/40882

٨٨) سنن أبي داود، كتاب (الأشربة)، باب (العنب يُعصر للخمر): ٥١٧/٥، حديث رقم (٣٦٧٤)

ولما كانت الخمر تسبب كل هذه المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، انتهى الصحابة على الفور عن شربها، وسارعوا بإراقة ما لديهم من خمور، وعزموا على الانتهاء([٨٩]).

*** أمّا عن عقوبة شارب الخمر،** فلم **يذكر** لنا المشرع الحكيم **عقوبة محددة** للزجر عن الخمر، وترك الأمر لتقدير الرسول ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بضرب شارب الخمر (لكنه لم يحدد عدد الضربات)، فقال ﷺ: **"إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"**([٩٠]).

وقد كان شارب الخمر يجلد **أربعين** جلدة، واستمر الأمر على ذلك إلى عهد عمر بن الخطاب؛ إذ استهان بعضهم بهذا الحدّ، وشاع السكر، فأفتى **عليّ بن أبي طالب** كرم الله وجهه بأن: تكون **عقوبة** شارب **الخمر**: الضرب **ثمانين** جلدة، **قياسا** على عقوبة **القذف**؛ إذ ربط بين جريمتي (شرب الخمر والقذف) في أن: **شارب الخمر** يسكر، والسكران **لا يدري** ما يقول، فينطق **برفث القول** وبالفسوق والافتراء، **مثل القاذف،** فيكون **حدّه** مثل **حدّ القاذف،** ويؤكد ذلك ما رواه الإمام مالك: **"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ"**([٩١]).

ولعل الرحمة في تطبيق **حدّ الاعتداء على العقل** تكمن في حماية الأفراد والمجتمعات من جميع **المفاسد** المتولدة عن **غياب العقل،** ولحماية **أجساد** المدمنين من **الأمراض الفتاكة** التي كثيرا ما تصيبهم نتيجة إدمانهم للمسكرات، ولحماية **ثروات المدمنين** وأموالهم من الضياع في السموم الفتاكة، و**لحماية** أموال المجتمعات من الإنفاق على **علاج الأمراض** الناتجة عن الإدمان، ولحماية حياء **المجتمع** من الهزي والافتراء، الذين قد يتلفظ بهما السكران؛ نتيجة **غيابه عن الوعي،** وما ينتج عن ذلك كله من تعادٍ وتباغض بين الناس.

---

[٨٩]) انظر: أسباب نزول القرآن: ٢٠٨، ولمعرفة لمزيد من التفاصيل، انظر: التفسير الكبير: ٤٢٣/١٢-٤٢٥، وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٥/٦-٢٨٨

[٩٠]) المستدرك على الصحيحين، كتاب (الحدود)، باب (أما حديث جرير بن عبد الله): ٤١٢/٤، حديث رقم (٨١١٣)، وقد ذكر الحاكم أن هذا الحديث إسناده صحيح

[٩١]) الموطأ، للإمام مالك، كتاب(الأشربة)، باب (الحدّ في الخمر): ٨٤٢/٢

المبحث الثالث

الرحمة بالمذنبين وحقوقهم الشرعية

شملت الزواجر الشرعية المذنبين بالرحمة، كما شملت رحمتها المعتدى عليهم، وسوف أخص هذا المبحث بالحديث عن **رحمة المشرع بالمذنبين** من خلال حديثي عن عدة مطالب، **وهي:**

- الرحمة في منهجيَّة التعامُل مع المذنبين.
- الرحمة في معالجة أسباب المعاصي ودوافعها
- الرحمة في سبل إثبات الجريمة.
- الرحمة بالمرضى والضعفاء عند تنفيذ الزواجر.

المطلب الأول: الرحمة في منهجيَّة التعامُل مع المذنبين

الإنسان **خيِّر** بطبعه والخير فيه أصيل، وليس معنى ذلك أن الإنسان ملاكا لا يُخطئ، **فالخطأ** من **سمات البشر** الأساسية؛ فطبيعة الإنسان جُبِلَت على الخطأ والمعصية، وعلى **الضعف** أمام الشهوات والمغريات؛ حتى الإنسان **الصالح** يصيب ويخطئ كسائر الناس، **بيد أنه** لا يُصر على خطئه حينما يدركه؛ بل **يُسارع** بالرجوع عنه بالتوبة، ولم يقنط من كثرة الذنوب والمعاصي، وخير الخطائين التوابون.

وإن كنا نعاني كثيرا من كثرة المعاصي وانتشار الأمراض الخُلقية في مجتمعاتنا المعاصرة مقارنة بالعصور السابقة، ولا سيما عصر الصحابة والتابعين، فهذا لا يعني أن **الصحابة** ومن اهتدى بهديهم كانوا **لا يخطئون**، فهم بشر مثلنا؛ ولكن الفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا **يعظمون الكبائر** فلا يقربونها، **ويتحرجون** من ارتكاب الصغائر ويجتنبونها ما استطاعوا، وإن أصاب بعضهم شيئا مما سبق، كان **يُسارع بتطهير** نفسه منها، ولو باللوم والاستغفار، مع **العزم** على عدم **العود**؛ لذا امتازوا بالطهارة والشفافية وحُسن الخلق.

وعلى الجانب الأخر فقد وجد **المذنب** منهم **صدورا رحبة**، تتفهم طبيعته الإنسانية، **وتُعيد** له ثقته بنفسه، **وتساعده** على التوبة، والتخلص من آثار المعاصي المعتمة، فالمذنب إنسان يحتاج إلى الشفقة والاحتواء؛ حتى لا يزداد أمره سوءا.

* **ولعل لنا في هدي رسولنا** الكريم، وفي تعاملاته مع العصاة والمذنبين **الأسوة الحسنة**؛ إذ حفظت لنا السنة المكرّمة أحاديث كثيرة لتعامله ﷺ معهم، وفتحه لأبواب الرجاء والرحمة أمامهم؛ مهما عظمت ذنوبهم، أو بلغت حدّ الكبائر.

ويؤكد ما سبق رحمة رسولنا الكريم **برجل ارتكب** ذنبا كبيرا، فقد وقع على امرأته وهو صائم، وهذه **كبيرة** وصفها الله تعالى بالخيانة في قوله تعالى: **"عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ"** [البقرة: ١٨٧]، والأعظم من ذلك أن هذا الرجل كان **يعلم** أنه **أتى بمنكر** عظيم، بدليل قوله: "يا رسول الله هلكت"، ومع ذلك فقد **تعامل** معه رسولنا الرحيم **بسماحة** غير معهودة، فلم يعنفه ولم يُعرض عنه؛ لأنه **التمس** في اعترافه **الندم** والمسارعة إلى التوبة، **فرحم** ﷺ **ضعفه** الإنساني أمام شهوته، وأرشده إلى الطرق الشرعية للتكفير عن معصيته، ولما وجده لا يستطيع أن يكفر عن ذنبه، فلا رقبة يملكها، وليس عنده مالا ليطعم به، ولا قدرة له على الصيام، **لم يتركه** ﷺ؛ بل ساعده على التكفير عن ذنبه، بتمر صدقةٍ أتاه، ولما **ذكر له الرجل** أنه لا يوجد بيت أفقر من بيته، رحم الرسول حاجته، ورخص له أن **يطعم** أهله **كفارة** ذنبه؛ وهو يضحك من طمعه في الكفارة، **شفقة** منه ﷺ وسماحة؛ حتى لا يشعره بالحرج([٩٢]).

وهكذا يُعلمنا رسولنا الرحيم أن **واجبنا** نحو العاصي التائب **لا تقتصر** على **الاستماع** إليه؛ بل تمتد إلى **مساعدته** بكل الطرق الممكنة؛ ليُصلح خطأه، وينجو من الهلاك في الدنيا والآخرة.

[٩٢]) انظر نص الحديث في: صحيح البخاري، كتاب (الصوم)، باب (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصُدِّقَ عليه فليكفر): ٦٨٤/٢، حديث رقم (١٨٣٤)

كما كان من هديه ﷺ الندب إلى **الستر** على النفس، وعلى الآخرين؛ ليتيح الفرصة للتوبة؛ إن لم يفتضح أمر المذنب؛ وإن كان ارتكب ذنبا يستوجب الحدّ، وهذا هو المفهوم من قول أنس رضي الله عنه: **"كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حدَّك)"**(٩٣).

ولعل الرسول ﷺ ستر على الرجل لما رأي عليه آثار **التوبة** والانكسار؛ خجلا مما اقترفه؛ لذا لم يسأله عن معصيته وتفاصيل ارتكابها، وأرشده بطريق خفي إلى أن العلاج في صدق التوبة والصلاة؛ ليخفف عنه ثقل وزره، عملا بقوله تعالى: **"يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"** [النساء: ٢٨]

فإن كان هذا هو هدي الرسول ﷺ مع أصحاب **الكبائر**، فما بالنا بهديه مع من غيرهم من أصحاب **الصغائر** واللمم، فلا شك أنه كان معهم **أكثر تسامحا** وأشد رحمة، وهذا **لا يمنع** من **حرصه** ﷺ على **تأديب** صحابته وتعليمهم وتوجيههم؛ حتى يتداركوا خطأهم، دون إحراج أو تأنيب، مع دعائه الدائم لمن أخطأ بالمغفرة والثبات، فهذا هو ديننا، وتلك هي **نظرته الرحيمة** في التعامل مع **التائبين** من أصحاب الذنوب والمعاصي.

****

(٩٣) صحيح البخاري، كتاب (الحدود)، باب (إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه): ٢٥٠١/٦، حديث رقم (٦٤٣٧)

وقد بينت لنا شريعتنا السمحة كيفية التعامل مع الجناة المذنبين، الذين انكشف أمرهم وثبتت إدانتهم، وأصبح لا مفرّ من تطهيرهم من ذنوبهم؛ ليستقيموا على الطاعة، وينزجروا هم وغيرهم عن فعل المحرمات، وسوف أكشف في السطور التالية عن **أهم جوانب** هذا التعامل؛ لنرى مدى رحمة شريعتنا واحترامها لإنسانية الإنسان، **ومن ذلك:**

- **أن يؤخذ** الجاني **برفق** إلى مكان تنفيذ العقوبة، وإن كانت عقوبته الضرب، يضرب ضربا متوسطا، أي: يضرب بسوط بين سوطين في نوعه، وفي شدة الضربات، من غير أن يربط أو يشدّ، أو أن يُجرّد من ثيابه(٩٤)، وأن **يفرق** الضرب على جسمه، مع اتقاء الوجه والمذاكير والرأس وأماكن المقاتل في الجسم، وأن يكون ضرب **النساء أقل شدة** من ضرب **الرجال،** وإن حدث تجاوز ومات المحدود من أثر الضرب، فعلى وليّ الأمر دفع الدية لورثته(٩٥).
- **أن يعاقب بحدّ واحد** على الجريمة **الواحدة** وإن تكررت أكثر من مرة، ما لم يكن **حُدّ** عليها من قبل؛ فمثلا إن زنا الجاني غير المحصن **عدة** مرات، أو سرق **عدة** مرات ولم يعاقب، يُقام عليه **حدّ واحد** فقط بالإجماع؛ لأن **المقصود** من إقامة الحدود الزجر، **والزجر يحدث** بإقامة حدّ واحد، **أمّا إن اختلفت جرائم** الجاني، كأن يكون سرق وزنا وقذف وشرب الخمر، **استوفت منه** الحدود كلها، ويُبدأ بالأخف فالأخف، فيبدأ **بأخف** الجلد قبل **الأثقل،** ثم بالقطع، **ويُقام** عليه حدّ كل جريمة **على حده،** من غير موالاة **بين الحدود،** أي: يمهل فترة بعد كل حدّ؛ **لئلا يهلك بالتوالي؛** ذلك إن **لم يكن بين الجرائم قتل،** وإن كان بين تلك الحدود المتعددة **حدّ القتل،** أحاط القتل بذلك كله، **وتسقط** عنه سائر **الحدود،** وهذا ما ذهب إليه الجمهور(٩٦).

---

٩٤) إلا في قول مالك، الذي يرى أن الرجل يجرد من ثيابه؛ حتى يكشف ظهره بغير ثوب، أما المرأة فلا تجرد، ويترك عليها من الثياب ما يواريها، انظر: المدونة: ٤٨٧/٤

٩٥) ينظر في ذلك، بدائع الصنائع: ٦٠/٧، وانظر كذلك المجموع: ٤٢/٢٠-٤٣

٩٦) لمعرفة المزيد، راجع: المغني: ٣٨١/١٢، ورجع كذلك: المجموع: ١١٤/٢٠

- **أن يطبب المحدود** حتى **يندمل** جرحه، ثم **يُستتاب**؛ إذ لم تغفل الشريعة (من شدة رحمتها) الإشارة إلى ضرورة **تطبيب الجرح** بعد قصاص الجراح وحدّ السرقة فور القصّ؛ لأن ذلك من عموم المصالح؛ وذلك **للوقاية** من إصابة الجاني **بأضرار** ومضاعفات تزيد على العقوبة الشرعية المطلوبة؛ إذ إن **القطع** يكون **للزجر**، لا **لإتلاف** الجسم، وقد كان رسولنا الرحيم حريصا على ذلك، ويؤكد ذلك ما رواه أبو هريرة من **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ ...، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ايْتُونِي بِهِ، فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ"**(٩٧).
- **أن تصان كرامته** فلا يذكر **بسوء** بعد **عقابه**، ولا يسمع ما **يؤذيه**، من لوم أو توبيخ أو تعيير أو تحقير (فعقوبته كفرت ذنبه)، وألّا يظهر له شماته؛ لقوله ﷺ: **"لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ"**(٩٨)، فالمؤمنون أخوة ومن يُعب في أخيه، كمن يُعب في نفسه.
- **وألّا يلعن**؛ حتى لا نعين الشيطان عليه، أسوة بما قاله الرسول ﷺ للرجل، الذي قال للسكران (الذي أمر الرسول ﷺ بجلده): أخزاك الله، فقال له الرسول ﷺ: **"لَا تَكُونُوا عون الشيطان على أخيكم"**(٩٩)، ولقوله ﷺ للذي **لعن** الصحابي **عبد الله** (الملقب بحمار) عندما شرب خمرا: **"لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ**

---

٩٧) المستدرك على الصحيحين، كتاب (الحدود)، باب (وأما حديث شرحبيل بن أوس): ٤٢٢/٤، جزء من حديث رقم (٨١٥٠)، ومعنى **الحسم**: الكي، حتى لا يسيل الدم، انظر: لسان العرب: حسم: ١٣٤/١٢، وراجع تلك المسألة في الحاوي الكبير: ٣٢٤/١٣، والمبسوط: ١٤١/٩، والمحلى: ٣٨/١٢

٩٨) سنن الترمذي، كتاب (صفة القيامة والرقائق والورع)، باب (إظهار الشماتة للمسلم): ٦٦٢/٤، حديث رقم (٢٥٠٦)

٩٩) صحيح البخاري، كتاب (الحدود)، باب (ما يكره من لعن شارب الخمر): ٢٤٨٩/٦، جزء من حديث رقم (٦٣٩٩)

وَرَسُولَهُ"([100])؛ وذلك حتى لا **نجمع** عليهم بين **العقوبة** و**التعيير**، فالعقوبة مهما كانت زواجرها لا تخرج المسلم عن الإسلام، ولعن المسلم حرام.

هذا وقد ذكر **ابن حجر** معقبا على الحديث السابق بقوله: "ويُستفاد من ذلك منع الدُّعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله؛ كاللعن"([101])، وقال ابن بطال إن: "كل من **أقيم عليه الحدّ** لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن **صدر منه قبل أن يرفع** إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحدّ كفاه"([102]).

أن يتحدث معه بأسلوب يشعره **بالتعاطف والمحبة**، وأن نبين له قبح معصيته، **من غير زهو** بأنفسنا عليه، وأن **نعينه على التوبة**، فالمقصود من تطبيق الزواجر **الإصلاح** والتقويم، **لا الهدم** والتحطيم؛ فلعله يتوب فيتوب الله عليه، ويختم حياته ختاما حسنا، **ولعل لنا عبرة** في قصة الشاب الذي أتى الرسول ﷺ، ليستأذنه في ارتكاب فاحشة الزنا؛ إذ احتوى الرسول هذا الشاب، وعالج ضعف نفسه، وما زال به بلين القول وقوة الحجة؛ حتى أقنعه بخبث ما يفكر فيه، وأبعد عن نفسه الالتفات إلى تلك الفاحشة، ثم دعا له بالمغفرة وصلاح الحال([103]).

*** كما يندب حث المعاقب على التوبة والدعاء له**؛ تطيبا لخاطره، أسوة بما فعل الرسول ﷺ مع السارق الذي اعترف بسرقته، وأقيم عليه الحدّ؛ إذ قال له ﷺ: "**استغفر الله وتب**، فقال الرجل: أنا أستغفر الله وأتوب إليه، فدعا له ﷺ بقوله: اللهم تب عليه واغفر له"([104]).

---

[100]) صحيح البخاري، كتاب (الحدود)، باب (ما يكره من لعن شارب الخمر): ٢٤٨٩/٦، جزء من حديث رقم (٦٣٨٩)

[101]) فتح الباري: ٦٧/١٢

[102]) شرح صحيح البخارى، لابن بطال: ١٦٦/١٢

[103]) انظر نص الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند (الأنصار)، حديث (أبي أمامة الباهلي): ٥٤٥/٣٦، حديث رقم (٢٢٢١١)

[104]) للمزيد، راجع: الحاوي الكبير: ٣٣٤/١٣،

- **الصلاة على من مات محدودا**، والدعاء له كسائر المسلمين، فالعقوبات الشرعية تجبر الذنب وتكفره، مع الشهادة بالصلاح للصالحين منهم، وهذا ما فعله الرسول مع المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنا وتم رجمها، فقد **صلى** عليها ﷺ بنفسه قبل **دفنها**، وعندما تعجب **عمر بن الخطاب** من صلاة الرسول عليها بعد أن أمر برجمها، قال له ﷺ: **"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله"**(١٠٥)، وعندما سمع ﷺ أن **خالد بن الوليد** سبها، قال له: **"مَهْلًا! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ"**(١٠٦)، كما **استغفر** الرسول ﷺ **لماعز** بن مالك، وأمر الصحابة أن يستغفروا له قائلا: **"لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُم"**(١٠٧)، وعليه فعلينا احترام الميت في حدّ أو قصاص، وعدم ذكره بسوء.
- **خصوصية العقوبة** فالمذنب هو المسؤول وحده عن جنايته، فلا **يتحمل** غيره **وزر** فعله، مهما كانت درجة قرابته منه أو علاقته به، وقد قرر المولى تعالى هذا المبدأ في غير آية كريمة، منها قوله تعالى: **"مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ"** [النساء: ١٢٣]، وقوله تعالى: **"وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"** [الأنعام: ١٦٤]، وعليه فلا **يعيّر** أولاده من بعده، وعلى المجتمع **كفالتهم** إن فقد عائلهم أو عطل عن الكسب بسبب عقوبته، وإن كان عائلهم أخطأ خطأ يستحق العقوبة، فهم لا ذنب لهم؛ بل على العكس ينبغي أن تُوفر لهم الرعاية الفعلية والمتكاملة، وأن يحاطوا

---

١٠٥) سنن الترمذي، كتاب (الحدود)، باب (تربص الرجم بالحبلى حتى تضع): ٤٢/٤، حديث رقم (١٤٣٥)، والحديث صحيح، صححه الألباني

١٠٦) صحيح مسلم، كتاب (الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنا): ١٣٢٤/٣، جزء من حديث رقم (١٦٩٥)

١٠٧) صحيح مسلم، كتاب (الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنا): ١٣٢٢/٣، جزء من حديث رقم (١٦٩٥)

بالرحمة؛ حتى لا تضيق بهم سبل الحياة، فيسخطوا على المجتمع، وينحرفوا عن جادة الصواب.

* **ويجب ألّا ننسى** في أثناء تعاملنا مع المذنب، أنه إنسان **مكسور** بذل المعصية يحتاج إلى معالجة، كالمريض الذي يحتاج إلى تطبيب **نفسي وديني**؛ حتى تتيسر له أسباب الشفاء، و**لنحسن** معاملة المذنب الذي **كفر عن ذنبه** ونحتويه؛ لنفتح أمامه أبواب الرحمة، فديننا القويم **لم يعزل إنسانا عن مجتمعه**؛ إلا إن كان **مصرا على الكبائر**، وأصبح مثارَ شرٍّ على الآخرين، أما **المذنب التائب** فهو بحاجة إلى الرفق والرحمة، التي هي أعظم من العدل، كي لا يظل ذنبه كالسيف المسلط عليه، أو على أسرته، فالجميع خطاء، والله غفور رحيم، يقول تعالى: **"وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّـهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ"** [فاطر: ٤٥].

وفضلا عمّا سبق فقد يكون المذنب التائب؛ بكثرة انكساره واستغفاره وخجله من ربه، **أفضل** من بعض **الطائعين** الذين يغترون بطاعتهم، فتورثهم عجبًا وكبرًا عندما يذكرونها، إلى أن تصبح سبب هلاكهم، ولعل هذا هو المقصود من قول بعض السلف: "قد يعمل العبدُ الذَّنبَ فيدخل به الجنَّةَ، ويعملُ الطَّاعةَ فيدخلُ بها النَّارَ، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: يعمل الذَّنبَ فلا يزال نُصْبَ عينيه، إن قام وإن قعد وإن مشى، كلما ذكَره أحدَثَ له توبةً واستغفارًا وندمًا، فيكونُ ذلك سببَ نجاته، ويعملُ الحسنةَ، فلا تزال نُصْبَ عينيه، إن قام وإن قعد وإن مشى، كلَّما ذكرها أورثته عُجْبًا وكِبْرًا ومِنَّةً، فتكون سببَ هلاكه"([١٠٨]).

ومن رحمته تعالى أنه بشر **التائبين** بالرحمة والمغفرة، وبتبديل سيئاتهم حسنات، يقول تعالى **"إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّـهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"** [الفرقان: ٧٠]، وما أعظمها من بشارة، يقول ابن عباس: ما

[١٠٨]) مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية: ٤٦٢/١-٤٦٣

رأيت النبي ﷺ **فرح** بشيء قط فرحه **بنزول** تلك الآية[١٠٩]، ومن ثمّ فقد رأى **المالكية** أنه: لا كراهة في **زواج** المرأة التي ثبت زناها **بالبينة**، **وأقيم** عليها **الحدّ**؛ بناء على أن الحدود جوابر[١١٠]، **ويؤكد** رأي **المالكية** السابق أن المرأة التي سرقت وأراد قومها أن يشفعوا فيها أُسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ قد **تابت بعد إقامة الحدّ** عليها، وحسنت توبتها بعد ذلك **وتزوجت**، وكانت تأتي للسيدة عائشة، فترفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ[١١١]، فإن لم تكن توبتها ماحية لذنبها، لما تزوجها أحد من الصحابة.

المطلب الثاني: الرحمة في معالجة أسباب المعاصي ودوافعها

انفرد الإسلام في أثناء معالجته للأسباب المؤدية للجرائم، **بمنهج فريد** يعتمد على جانبين متوازيين، وهما (الجانب الوقائي والجانب العلاجي) وسوف **أتحدث** عن **كل جانب** منهما، مبينة مدى **حرص** المشرع على مراعاة الطبيعة الإنسانية، في أثناء معالجته **لتلك الأسباب والدوافع:**

أولا: الجانب الوقائي

والمقصود به معالجة الأسباب التي قد تؤدي للوقوع في المعاصي، فالإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها؛ بل يواجهها قبل وقوعها، بمعالجته لأسبابها ودوافعها؛ وبذلك يسد جميع الطرق المؤدية إليها، ويحقق الأمن والأمان اللازمان لاستقرار الإنسان وتطور المجتمعات.

وعليه فقد **سهّل** الإسلام كل **السبل** المشروعة لسد احتياجات الإنسان الأساسية، **وكفل** له **الوسائل الوقائية** التي تحميه من الوقوع في الفواحش والجرائم المختلفة، فعلى **سبيل المثال:**

---

[١٠٩] مدارج السالكين: ٤٦٧/١

[١١٠] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢٠/٢

[١١١] انظر نص الحديث كاملا في: صحيح البخاري، كتاب (الشهادات)، باب (شهادة القاذف والسارق والزاني): ٩٣٧/٢، حديث رقم (٢٥٠٥)

للوقاية من الوقوع في فاحشة الزنا نجده:

- شرّع الزواج ورغب فيه الشباب، ودعا إلى تيسير أمره؛ لحفظ الفرج وإعفاف النفس وصونها عن الحرام، يقول ﷺ: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وجاء"**(١١٢)، ويقول ﷺ: **"إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"**(١١٣)، كما **ندب** المولى تعالى نكاح من لا زوج لها من الصالحات؛ وإن كانت **أمة** أو **فقيرة**، يقول تعالى: **"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"** [النور: ٣٢]، **وجعل** من طرق **البر** في إعانة **الشباب** على **الزواج**، ومساعدتهم على العفة، بكل ما يُتاح من وسائل.

- أمر كل من لم يتيسر له سبل النكاح، بترويض نفسه على **العفة** وضبط الغرائز، والتحكم في الشهوات، يقول تعالى: **"وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"** [النور: ٣٣]، وفي الوقت ذاته **وجه رسولنا** الكريم الشباب الذين لا يجدون نكاحا إلى **الإكثار** من الصيام؛ للوقاية من الانحرافات الجنسية، كما يمكنهم تنفيس طاقتهم **بالأنشطة المفيدة**: كالسباحة والرياضة البناءة والدراسة والسفر والقراءة المفيدة، وكافة الأعمال الخيرية.

- فرض على المؤمنين عدة ضوابط سلوكية وأخلاقية؛ لتقام مجتمعاته على أسس قويمة من حبّ الفضيلة واستقباح الرذيلة، فحرّم **التبرج**، ومنع **الاختلاط** بغير ضوابطه الشرعية؛ كي لا تُثار الشهوات وتُشاع الفواحش(١١٤)، كما **حرّم الخلوة** بأية امرأة

---

١١٢) صحيح البخاري، كتاب (النكاح)، باب (من لم يستطع الباءة فليصم): ١٩٥٠/٥، حديث رقم (٤٧٧٨)

١١٣) سنن الترمذي، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه): ٣٨٦/٣-٣٨٧، حديث رقم (١٠٨٤)، والحديث حسنه الألباني

١١٤) وفي ذلك يقول تعالى: **"وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا"** [النساء: ٢٧]

محللة، **أي:** غير **محرّمة** بنسبٍ أو مصاهرةٍ أو رضاعٍ([١١٥])، و**فرض الحجاب** على النساء؛ حتى لا تكون سببا في الفتنة([١١٦])، **وأمر بغضِّ البصر**، وحفظ الفرج؛ لضبط النَّفس من الوقوع فيما حرّمه الله([١١٧])، ومن **غض البصر** الغض عن النَّظر إلى **الأفلام الإباحية**، و**الصّور المُحرّمة** التي تفسد القلب وتثير الشَّهوة.

- **أمر الزوجين بحسن** العشرة والمعاشرة **القائمتين** على الودّ والرحمة والوفاء، **وشرّع الطلاق** كحل **أخير** لعلاج النفور والمشاكل المستديمة بينهما، والتي **عجزا** عن حلها بالطرق المشروعة؛ لعل كل منهما يجد مع زوج آخر ما يشبع به رغبته، ويحقق له السكن والسكينة، وما يصحبهما من مودة ورحمة.

وللوقاية من الوقوع في جرائم الاعتداء على النفس نجده:

- **عالج** الدوافع **النفسية** العديدة للاعتداءات على النفس، فنهى عن: سوء الظن والحسد، والغيرة، والكراهية، يقول رسول الله ﷺ: **"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخوانًا"**([١١٨])، و**قسّم** المواريث؛ لأنها من أكثر أسباب **الخلافات** العائلية؛ التي تؤدي إلى قطيعة الرحم **وإلى التقاتل**، كما **دعا** إلى الرضا والتسامح وحب الخير للآخرين كحبه للنفس.

- **عالج الدوافع الاجتماعية** للاعتداءات على النفس، ومن أهمها معالجته لعادة **الأخذ بالثأر** (وهي من أهم دوافع القتل المتعمد) **بتشريع القصاص**، وكما عالج **التقاتل** بدافع **قضايا العار** ورد الشرف، **بتشريعه لحدّ** الزنا، واللعان.

---

[١١٥]) وذلك لقوله ﷺ: **"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ"**، صحيح مسلم، كتاب (الحج)، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره): ٩٧٨/٢، جزء من حديث رقم (١٣٤١)

[١١٦]) وفي ذلك يقول تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ"** [الأحزاب: ٥٩]

[١١٧]) وفي ذلك يقول تعالى: **"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ"** [النور: ٣٠-٣١]

[١١٨]) صحيح البخاري، كتاب (الأدب)، باب (ما ينهى عن التحاسد والتدابر): ٢٢٥٣/٥، حديث رقم (٥٧١٧)

- **عالج** دوافع التقاتل بين الأزواج لسوء المعاملة، بحثه على المعاشرة بالمعروف، وبتشريعه **للطلاق**، الذي سيظل مع بغضه هو **الحل الإنساني الأوحد**؛ الذي **يقي** (الزوجين والأولاد والأسر والمجتمعات) من الشرور التي تنجم عن الاعتداءات المتكررة بين الأزواج، **ولا سيما القتل.**

- **عالج الدوافع الاقتصادية** للاعتداءات على النفس، **بالدعوة** إلى العمل المثمر الجاد، **وبتحريمه** للربا والاحتكار؛ حتى لا **يتضخم** رأس المال في أيدي الأقلية، وبدعوته لتحقيق **العدالة** الاجتماعية، **وبتشريعه للمواريث**، التي توزع ممتلكات الميت على الورثة بنظام محكم دقيق، **وبتشريعه للزكاة** والصدقات والعطايا والهبات وسائر **أعمال البر**؛ لصالح الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب.

وللوقاية من الوقوع في جريمة السرقة نجده:

- **عالج البطالة** بالدعوة إلى **العمل** مهما كان متواضعا، كما **عالج** حاجة **العاجز** عن الكسب **بالتكافل**، وبتشريعه **للزكاة** والصدقات وسائر أعمال البر.

- **عالج حالة السارق** الذي كفل له المجتمع حاجاته الضرورية **بتشريعه لحدّ** السرقة؛ لأنه قابَل عطف المجتمع الذي كفله بترويع الآمنين والاعتداء على أموالهم.

وللوقاية من الوقوع في المسكرات والمخدرات نجده:

- **عالج إدمان** بعض عاطلي **المترفين** للمسكرات؛ نتيجة إحساسهم بالملل والسآمة والفراغ الشديد، فحث الإنسان على **شغل** وقت **فراغه** بكل ما هو نافع ومفيد من (عبادة وعلم وعمل وممارسة للرياضة المفيدة وسفر وأعمال خيرية وخلافه)، وأخبره بأن هذا الوقت سيسأل عنه فيما أفناه.

- **عالج إدمان** بعض أصحاب **المشكلات** (النفسية والاقتصادية والاجتماعية) للمسكرات؛ للهروب من واقع تعيس يعيشونه، **بالرضا** والإيمان بالقدر، والارتقاء بالنفس والعلو بها فوق كل ما يحبطها، **فالمسلم** الذي تربى على **هدي دينه** القويم، **لا ييأس** ولا يقنط، ولا

يترك وقته يمر دون عمل **مفيد**، وبهذا لا يكون بحاجة للهروب من مشكلاته بالمسكرات المغيبة للعقل، فهو **قادر** بقوة إيمانه وسعيه على مواجهة جميع مشكلاته والتكيف معها.

* **وإذا عولجت أسباب** الجرائم السابقة معالجة إسلامية صحيحة، فغالبا **لن يكون هناك محاربون** لله ورسوله، أو مفسدون في الأرض، وهكذا نجد أن تطبيق مبادئ الشرع الحكيم، يقضي على **الجريمة** في مهدها، **ويحفظ** للمجتمع أمنه وأمانه.

ثانيا: الجانب العلاجي

والمقصود بالجانب العلاجي: تشريع **الزواجر** الرادعة و**تطبيقها**؛ للحد من الجرائم (فمن لم يرتدع بالطرق الوقائية، يرتدع بآلام الزواجر)، و**الزواجر الشرعية** مختلفة ومتنوعة؛ لتتناسب مع حجم كل المعصية ومدى خطورتها، وتعود **الرحمة** في زواجر تلك العقوبات إلى دورها الفعال في **الترهيب** والزجر عن ارتكاب الجرائم، ومن **لم ينزجر** (بعد علمه بها وبعد تقديم الحلول الناجعة لمعالجة دوافعه) **يؤخذ** على يديه؛ وعندئذ تصير **عقوبته عادلة** ومنطقية؛ لأنه عضو **فاسد**، لابد من **إصلاحه** بالزاجر الشرعي المتناسب مع فعله؛ حتى **لا يضر** بالجميع، فمصلحة الجماعة **تقدم** على مصلحة الأفراد الذين يعثون في الأرض فسادا.

فالإسلام دين رحمة، يحمي الإنسان، ويصون حريته، ويحافظ على حقوقه، ولم يلجأ إلى عقابه على معاصيه، إلا بعد أن تنفد معه جميع وسائل الوعظ والإرشاد، التي تخاطب **وجدانه**، وتدعوه إلى تحكيم **ضميره** والتحلي بحسن الخُلق والسجايا، و**ترشده** إلى العبادة والسعي للعلم والعمل؛ لتبعده عن المعاصي؛ فإن لم ينزجر بعد ذلك كله يكون **العقاب**، فآخر الدواء **الكي**.

وحتى يؤتي هذا الجانب ثماره المرجوة، لا بد من المساواة والعدالة في تطبيق العقاب مع الجميع، على حدّ سواء؛ **فالزواجر** الشرعية شرائع إلهية، **لا تخضع** لتحقيق المطامع والمآرب الذاتية كالعقوبات **الوضعية**، التي غالبا ما **يستغلها أصحاب** المصالح **للاحتيال** عليها، ولو **كلفهم** ذلك سفك **دماء الأبرياء**، وإثارة القلق والفوضى؛ **لتحقيق مطامعهم**

ومآربهم، ولعل هذا ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: **"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا"**([119])، وقد تنبه إلى ذلك **العادلون** من خلفاء المسلمين، فنجد أن الخليفة **عمر بن الخطاب** كان إذا **سنَّ** قانونًا أو **منع** أمرًا، جمع **أهله** ونهاهم **أولاً**، ثم يحذرهم من الإتيان بما نهى عنه؛ وإلا سيضاعف العقاب على من يخطئ منهم؛ لمكانتهم منه ولنظرة الناس إليهم([120])، وقد طبق **عمر** رضي الله عنه بالفعل **ما حذر** منه، عندما شرب ابنه **عبد الرحمن** الخمر وهو بمصر، وعلى الرغم من أن **عمرو بن العاص** أمير مصر وقتئذ قد جلده على شربه؛ إلا أن **عمر** لما سمع بذلك، كتب إلى **عمرو**: أنِ ابعث إليَّ (ابني) **عبدالرحمن** على قتب (جمل)، ففعل **عمرو** ذلك، فلما قدم **عبد الرحمن** على **أبيه**، جلده مرة أخرى، وعاقبه **للمرة الثانية**؛ لمكانه منه، ثم أرسله إلى مصر مرة أخرى، فلبث شهرًا صحيحًا، ثم أصابه قدره فمات، **فحسب** عامة الناس أنه **مات بسبب** جلد **أبيه** له([121])، ولعل **عمر** رضي الله عنه كان يفعل ذلك مع أهل بيته؛ حتى **لا يظن** ظان أنهم **فوق المساواة** مع باقي الرعية، فضاعف عليهم العقاب؛ ليقطع الشك باليقين.

ونجد كذلك أن الخليفة الراشد **عمر بن عبد العزيز** كان **يحث ولاته** على العدل، ونشره بين رعاياهم، فنجده يرد على رسالة **والي خراسان**، التي أرسلها إليه؛ ليستأذنه باستخدام **القوة** مع رعيته من أهل خراسان؛ لأنهم **قوم سوء** لن يصلحهم إلا السيف والسوط، فكتب إليه **عمر بن عبد العزيز** بالحل الناجع لإصلاح الرعية، برسالة موجزة، قال فيها: **"**أما بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، وأنه لا يصلحهم إلا السيف

---

[119]) اللؤلؤ والمرجان، كتاب (الحدود)، باب (قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود): ١٨٥/٢-١٨٦، جزء من حديث رقم ١١٠٠

[120]) للمزيد، راجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢١٩/٣

[121]) انظر القصة كاملة التفاصيل في: المصنف، لعبد الرزاق، كتاب (الأشربة)، باب (الشراب في رمضان وحلق الرأس): ٥٣١/٨، حديث رقم (١٨٢٦٧)

والسوط، وتسألني أن آذن لك فقد كذبت، بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم والسلام"([١٢٢]).

المطلب الثالث: الرحمة في سبل إثبات الجريمة

وقد تجلت تلك الرحمة في **ضرورة توافر** ثلاثة أمور رئيسة، **وهي:** وجود البينة الظاهرة، وتقديم حسن الظن وترك التجسس، ودرء الحدود بالشبهات، **وفيما يلي توضيح لذلك:**

أولا: وجود البينة الظاهرة

من رحمة الشريعة الإسلامية أنها **لا تأخذ** بالادعاء في إثبات الجرائم، فلم تترك الأمر **لذمم** الناس وأخلاقهم؛ **لتحجم** الادعاءات الكاذبة، وتغلق باب الظلم.

وقد أرسى رسولنا الكريم **قواعد** المنهج **القويم** للخصومة العادلة بين الناس، في قوله ﷺ: **"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ"**([١٢٣])، وقوله ﷺ: **"البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه"**([١٢٤]).

وحتى لا يرمي بعضهم بعضا بادعاءات كاذبة، ألزم المشرع الحكيم **المُدَّعِي بالبينة** على صدق دعواه، فإن لم يستطع أن يأتي بالبينة، فله أن يطلب **يمين الْمُدَّعَى عَلَيْه**، فإن حلف الْمُدَّعَى عَلَيه، لا يدان ولا تُلحق به أيّة عقوبة.

وقد طبق العادلون من حكام المسلمين قاعدة إلزام **المُدَّعِي** بالبينة، **ويؤكد ذلك** الرسالة التي أرسلها الخليفة **عمر بن الخطاب** إلى قاضيه (أبي موسى الأشعري)، والتي أوصاه

---

[١٢٢]) تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٥٩/٧٢

[١٢٣]) صحيح مسلم، كتاب (الأقضية)، باب (اليمين على المدعى عليه): ١٣٣٦/٣، جزء من حديث رقم (١٧١١)، وقد قال الإمام **النووي** عن هذا الحديث أنه: يمثل "قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ"، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣/١٢

[١٢٤]) سنن الترمذي، كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه): ٦١٨/٣، حديث رقم (١٣٤١)، والحديث صحيح صححه الألباني، وقد أوجب الرسول ﷺ البينة عَلَى المُدَّعِي؛ لأنه هو الذي خالف الأصل، وهو: براءة الذمة، **والذي خالف**: عليه أن يثبت ما ادّعاه بدليل بيّن ظاهر، انظر: الفروق: ١٥٠/٣

بذلك فيها بقوله: "اجعل لمن ادعَى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته إلى ذلك أخذت له حقه، وإلا أوجبت عليه القضاء، فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمى"([١٢٥]).

والمقصودة بالبينة: القرائن والشواهد على صدق قول المُدَّعِي، وهي: **الشهود** عند جمهور الفقهاء([١٢٦])؛ بينما **يرى آخرون** أن: **البينة** لا تقتصر على **الشهود**، بل تشمل كل ما يبين الحق ويوضحه، يقول ابن القيم: **"فالبينة** اسم لكل ما **يبين الحق** ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ... و**الشاهدان** من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منهما، لدلالة الحال على صدق المدعي"([١٢٧])، وعليه فللبينة **أنواع** عديدة، **من أهمها**([١٢٨]):

أ- الشهود: و**الشهود** دليل على صدق المُدَّعِي، و**الشهادة تثبت** بشهادة **رجلين** مسلمين عدلين بالغين عاقلين (إلا في الشهادة على القذف أو الزنا، فلابد من شهادة أربعة شهود)، ولابد أن يكون الشهود قد عاينوا الواقعة بأنفسهم، ولا تقبل شهادة من سمع بلا مشاهدة، ولا تثبت الشهادة إلا باليمين (وهو الحلف أمام القاضي لإثبات الفعل أو نفيه)، و**اليمين** في القضاء على نية المستحلِف وهو القاضي، بلا توريـة أو استثناء، وإن **اختلفت** شهادة **الشهود**، لم تُقبل شهادتهما، و**الحدود لا تدرأ** بعد شهادة الشهود.

ب- الإقرار: هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه، أي: اعتراف المُدَّعَى عليه بصدق **المُدَّعِي**، والإقرار لا بدّ وأن يكون **واضحا مفصلا** لا لبس فيه، دون ضغط، أو إكراه كالضرب أو التهديد وقد اتفق العلماء على **صحة إقرار** الحر البالغ العاقل غير المكره.

---

[١٢٥]) الاستذكار، لابن عبد البر: ١٠٣/٧

[١٢٦]) وقد سموا الشهود ب(البينة): لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٤/١٤

[١٢٧]) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية: ١١

[١٢٨]) لمعرفة تفصيلات أنواع البينة، راجع: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦٦/٨ وما بعدها، وانظر كذلك: التشريع الجنائي: ٣٠٣/٢-٣١٥، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١٢/١٦ وما بعدها.

وإن **أنكر المُدَّعَى عليه**، فعليه **اليمن**، **أي**: الحلف على نفي ما ادُّعِيَ به عليه؛ وبذلك يُحكم ببراءته؛ لأن القاضي يحكم بالأمر الظاهر لديه، والحق يحتاج إلى دليل لإثباته؛ لذا حذر رسولنا الكريم من الظلم في الخصومة (وإن حكم القاضي لصالح الظالم)، وذلك في قوله: **"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"**(١٢٩)، كما شدد الرسول ﷺ في التحذير في أمر **الحلف** باليمين **الباطل**؛ ليربي الناس على الأمانة وقول الصدق، ويخوفهم في الوقت ذاته من أخذ الحرام، وذلك في قوله ﷺ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وهو فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"**(١٣٠).

والإقرار: حجة قاصرة على **المقرّ**، وهو سيد الأدلة كما يُقال، ولا يجوز للمقرّ الرجوع عن إقراره في الجرائم **المتعلقة بحقوق الناس** الشخصية (كالقصاص)؛ بلا **مقتضى** أو داع، وإن **رجع عن شرب الخمر**، ضرب دون الحد(١٣١)، لأنه يحتمل أن يكون صادقا، ويحتمل أن يكون كاذبا فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفي مع الشبهات.

أمّا إذا رجع المقر عن إقراره في **الزنا، لا يُقام** عليه الحدّ أو **كفّ** عنه إن شرع في تنفيذه؛ لأن من شرط إقامة حدّ الزنا البقاء على **الإقرار** إلى **تمام** الحدّ، ويؤكد ذلك أن **ماعزا** لما أقرّ على نفسه بالزنا، وأمر الرسول ﷺ برجمه، **فرّ هاربا** لما آلمه حرّ الأحجار، وقال للراجمين: **ردوني إلى رسول الله**، فتبعوه حتى قتلوه، ولما ذكر ذلك

---

١٢٩) سنن أبي داود، كتاب (القضاء)، باب (في قضاء القاضي إذا أخطأ): ٣٢٨/٣، حديث رقم (٣٥٨٥)

١٣٠) صحيح البخاري، كتاب (الشهادات)، باب (اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود): ٩٤٩/٢، جزء من حديث رقم (٢٥٢٥)

١٣١) انظر: المغني: ٣٦١/١٢

للنبي ﷺ قال: **"هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه"**، فلو لم يكن لرجوع **ماعز** بعد اعترافه تأثير، لما كان لقول الرسول السابق فائدة([١٣٢]).

وفي حالة **القذف**، فالرجوع عن الإقرار لا يسقط **الحدّ؛ لأن** حدّ **القذف** من حقوق العباد **(**وحق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع**)** ([١٣٣])؛ **ولأن الهدف** من إقامة **حدّ القذف** دفع عار الزنا عن المقذوف، ولن **يُردّ** للمقذف اعتباره؛ إلا **بإقامة الحدّ** على القاذف.

ومن رحمة المشرع أنه ندب([١٣٤]) لمن أذنب ذنبا ولم ينكشف أمره، أن يستر على نفسه ولا يفضحها بعد أن ستره الله([١٣٥])، وأن يسارع بالتوبة والاستغفار، ويعزم على عدم العود إليه، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: **"اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"**([١٣٦])، كما **يُستحب** للإمام أن يُعطى **للمقرّ فرصة** لعله يرجع عن إقراره، **كما فعل** الرسول ﷺ مع **الصحابي** (ماعز)، عندما اعترف له بالزنا، فقد **أعرض** عنه الرسول ﷺ **عدة** مرات، ليصرفه عن اعترافه، **ويُستحب** للإمام كذلك أن: **يلقن** المقرّ (الذي ستره الله): **الرجوع** عن إقراره؛ **درءا للحدّ**، كقوله **له**: لعلك قبلت أو لعلك لامست وما شابه ذلك، كما **لقن الرسول** ﷺ **ماعزا**؛ ليثنيه عن اعترافه بالزنا، وكما **لقن** السارق (أو السارقة) الذي اعترف على نفسه بالسرقة، بقوله ﷺ: **"ما إخاله سرق"**، أو (أسرقت قول: لا، ما إخالك سرقت)؛ وذلك ليوجد **شبهة** تدفع حدّ **القطع**؛ لأن القطع حق الله

---

[١٣٢]) لمزيد من التفاصيل، انظر: الحاوي الكبير: ٢١٠/١٣، وانظر كذلك: المغني: ٣٦١/١٢، وبدائع الصنائع: ٢٣٣/٧

[١٣٣]) انظر: بدائع الصنائع: ٢٣٣/٧

[١٣٤]) وهذا رأي جمهور الفقهاء، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١٤/٣٨-٢١٥

[١٣٥]) وذلك لما في المجاهرة من هتك لستر الله، واستهتار بمحارمه تعالى وحدوده، والمجاهر إنسان فاقد للحياء، مشيع للفساد كالمريض الذي يخشى على الصحيح من مخالطته؛ كي لا يُعديه، وقد حذرنا الرسول من المجاهرة بالذنوب المستورة في قوله ﷺ: **"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ"**، صحيح البخاري، كتاب (الأدب)، باب (ستر المسلم على نفسه): ٢٢٤٥/٥، جزء من حديث رقم (٥٧٢١)

[١٣٦]) المستدرك على الصحيحين، كتاب (التوبة والإنابة): ٢٧٢/٤، حديث رقم (٧٦١٥)

تعالى، ولو لم يكن التلقين محتملا لسقوط الحدّ بالرجوع عن الإقرار، ما كان للتلقين معنى([١٣٧]).

هذا وقد استعمل الصحابة التلقين بعد النبي ﷺ، فنجد أن **عمر بن الخطاب أتاه رجل** من الشام، وذكر له: أنه **وجد مع امرأته رجلا**، فبعث **عمر** إلى **امرأته** يسألها عما قال زوجها، **وأخبرها** أنها لا تؤخذ بقوله، **وجعل يلقنها** أشباه ذلك لتنزع، **فأبت** أن تنزع، فرجمها **عمر**، وروى عن **عمر** أيضا أنه: **أتى برجل** يُقال: إنه **سارق**، فقال له **عمر**: إني لأرى **يد رجل** ما هي بيد **سارق**، فقال الرجل: والله **ما أنا بسارق** فخلى سبيله([١٣٨]).

وعليه نستطيع القول بأنه: ليست من شروط التوبة الاعتراف بالمعصية عند الحاكم، وبخاصة إن كانت في الحقوق الخالصة لله تعالى([١٣٩])، كما أنه **يجوز للمقرّ** على نفسه **الرجوع** عن إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى، **ويُعد رجوعه** شبهة تسقط الحدّ؛ لكنها لا تسقط حقوق الناس، أي: لا بد من ردّ المال المسروق إلى صاحبه، ومعاقبة السارق بعقوبة **تعزيرية** دون الحدّ.

ج- القرائن: والمقصود بالقرائن الأمارات الظاهرة التي تبلغ درجة اليقين أو تقاربه، مثل: إثبات **الزنا** بحمل من لا زوج لها، أو إثبات شرب الخمر بظهور رائحتها من فمّ المتهم، أو إثبات السرقة بوجود الشيء المسروق في حوزة المتهم وهكذا، وأية **شبهة** في تلك **القرائن** تُفسر لصالح **المُدَّعَى عَلَيْه**، فمثلا إن ثبت حمل امرأة لا زوج لها، أو امرأة متزوجة وزوجها غائب عنها فترة طويلة تفوق فترة الحمل، وذكرت أنها **اغتصبت** أو كانت مخدرة **لا يُقام** عليها **الحدّ**، وإن ادّعى **شارب** الخمر أن أحدهم **سكب** الخمر على وجهه، **لا يُقام** عليه حدّ شارب الخمر، ولو **ادّعى** السارق أنه وجد الشيء المسروق (الذي وجد بحوزته) ملقى **في الطريق** وأخذه، **لا يُقام** عليه حدّ السرقة، وهكذا، وعليه

---

[١٣٧]) راجع في ذلك كله: بدائع الصنائع: ٢٣٣/٧، وراجع كذلك: المغني: ٣٧٩/١٢-٣٨٠، والمجموع: ٣٠٣/٢٠-٣٠٤

[١٣٨]) لمزيد من التفاصيل مع أمثلة أخرى، انظر: شرح صحيح البخاري، لابن البطال: ٤٤٤/٨-٤٤٥

[١٣٩]) وهذا ما أفتت به دار الإفتاء، انظر: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/255415، فتوى رقم (٢٥٥٤١٥)

نستطيع القول إن **القرائن** وحدها **لا تكفي لإقامة الحدّ**؛ لأنها من وسائل الإثبات المرنة القابلة للتأويل، كما أنها تدخل في دائرة الشبهة إن أنكرها صاحبها، **فالقرينة** تحتاج إلى **شهود** أو **اعتراف** لتؤكدها؛ ولعل هذا **التشديد** في وسائل **إثبات** الجرائم هو عين الرحمة؛ لأنه **يقلل** من فرص **تنفيذ** الحدود الشرعية إلى **حدّ الندرة.**

******

وقد ضرب لنا رسولنا الكريم نموذجا عمليا للمحقق الدقيق، الذي يتيقن من ثبوت الجريمة على الجاني بما لا يدع مجالا للشك قبل أن يأمر بإقامة **الحدّ** عليه، ويؤكد ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: **"عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلاَنٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"**(١٤٠).

فالرسول سأل المجني عليها عن القاتل، وتأكد من وعيها بمن قتلها قبل أن تفارق الحياة (وهذا ما يجب عمله إن لم يمت المقتول في الحال)، وفي الوقت ذاته **لم ينكر** القاتل ما فعله عندما أشارت الجارية برأسها إشارة تُفيد أنه قتلها (وهذا **يُعد إقرارا** من الجاني أو اعترافا ضمنيا بفعله، ولا يجوز له الرجوع عنه؛ لأن القتل من حقوق الناس)، كما توفر في الواقعة وجود **الشهود العدول**، وهم: الجارية نفسها، وأهلها، والصحابة، الذين شاهدوا قتل اليهودي للجارية ورووا هذا الحديث، هذا إلى جانب وجود **قرينة**، وهي رأس الجارية المرضوضة.

وهكذا نجد أن الرسول ﷺ جمع في تحقيقه في تلك الجريمة بين جميع سبل إثبات الجريمة؛ إذ لم **يكتف** بإشارة **الجارية** على القاتل، أو **بإقرار** القاتل، أو بشهادة **العدول**؛ بل **جمع بينهم** جميعا قبل أن يأمر بتطبيق حدّ القصاص العادل على القاتل؛ **درءا لأي شبهة**؛

(١٤٠) صحيح البخاري، كتاب (الطلاق)، باب (الإشارة في الطلاق والأمور): ٥١/٧، حديث رقم (٥٢٩٥)

وبذلك نستطيع **القول**: بأن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل النظم القانونية المتطورة في طرق إثبات الجرائم بالبينة الصحيحة، التي لا تقبل الشك فيها.

ثانيا: تقديم حسن الظن وترك التجسس

ديننا الحنيف ينهى **عن الشك، ولا** يأخذ إلا **باليقين؛** وبخاصة إن كانت العقوبة **الزاجرة** شديدة **وصارمة؛** ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

ومن ثَمّ فقد نهانا المولى تعالى عن التجسس على الآخرين؛ لما في ذلك من تتبع لعورات الناس واطّلاع على معايبهم المستورة، حتى وإن ظهرت لنا بعض القرائن أو الأمارات على أنهم يرتكبون المعاصي؛ فلا يجوز التجسس، وقد حذرنا رسولنا ﷺ من ذلك في قوله: **"وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"**(١٤١)، ويُستثنى من هذا النهي التجسس **للمصلحة** الراجحة كحفظ النفس والعرض وغير ذلك من الضروريات؛ **إنقاذ لهم** من التضييع أو الهلاك، فلو **أخبرنا "ثقة** بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما، أو بامرأة ليَزني بها، **فيشرع** في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه**"**(١٤٢)؛ وذلك **لدفع جريمة** محققة، أمّا **من شك** ولم يبلغ شكه اليقين، **فلا يجوز** له **التجسس،** أو كشف الأستار بمجرد الشك؛ لقول الرسول ﷺ: **"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيث وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا"**(١٤٣)؛ فالأصل تقديم حسن الظن في الناس؛ حتى يثبت خلاف ذلك.

*** أمّا عن تجسس الحاكم على رعيته،** فإن كان المقصود منه **تتبع** فضائحهم، من غير مسوغ مشروع، فهو محرم؛ لأنه يفسد الرعية، ويجعلهم **يجاهرون** بارتكاب ما رموا به

---

(١٤١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، كتاب (حديث أبي برزة الأسلمي): ٢٠/٢٣، جزء من حديث رقم (١٩٧٧٦)

(١٤٢) فتح الباري: ٤٨٢/١٠

(١٤٣) صحيح البخاري، كتاب (النكاح)، باب (لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أويدع): ١٩٧٦/٥، جزء من حديث رقم (٤٨٤٩)

ظنّا، يقول الرسول ﷺ: **"إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُم"**(١٤٤)، ولعل المقصود من الحديث السابق: حث للإمام على التغافل وعدم تتبع العورات، ولو عامل الحاكم رعيته بكل ما قالوه أو فعلوه؛ لاشتدت عليهم الأوجاع واتسع بينهما المجال؛ لذا فعليه أن **يستر** عيوبهم، ولا يتبع **عورتاهم** ولا يتجسس عليهم(١٤٥).

ولعل لنا فيما روي عن أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** في أثناء حكمه عبرة وعظة؛ إذ روي عنه أنه: "كَانَ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي بَيْتٍ يَتَغَنَّى، فَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ خَمْرًا، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنْ أَكُنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَاحِدَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، قَالَ تَعَالَى: **"وَلَا تَجَسَّسُوا"** [الحجرات: ١٢] ، وَقَدْ تَجَسَّسْتَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **"وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا"** [البقرة: ١٨٩]، وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ، وَدَخَلْتَ عَلَيَّ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **"لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا"** [النور: ٢٧] ، فَقَدْ دَخَلْتَ بِغَيْرِ سَلَامٍ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ عَفَوْتَ عَنِّي لَا أَعُودُ لِمِثْلِهَا أَبَدًا، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ"(١٤٦).

وعليه فلا يجوز تتبع العيوب لهتك ما سُتر، ولا نؤاخذ العاصين إلا بما **جاهروا** به؛ وإن كان المتحسس الحاكم نفسه، فالبيوت لها حرمتها، والتجسس يفسد الخُلق، ويمزق العلاقات، ويضيع الوقت فيما يضر.

---

١٤٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب (الحدود)، باب (وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ): ٤/ ٤١٩، حديث رقم (٨١٣٧)

١٤٥) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٣٢٣/٢، وعليه فعلى المحتسب كذلك ألا يهتك الأستار؛ ليتجسس عمّن استتروا عن المجاهرة بالمعاصي

١٤٦) مكارم الأخلاق، للخرائطي: ٤٤٨

ثالثا: درء الحدود بالشبهات

والمقصود بذلك: هو عدم إقامة الحدود على متهم، إن كانت هناك **شبهة محتملة** في **جميع سبل الإثبات** سالفة الذكر، أو في بعضها **من مثل** وجود شبهة في: (شهادة الشهود أو الإقرار أو القرائن، وما إلى ذلك)، **فالزواجر المحددة** لا تؤخذ بالشك، ولا يجوز **إنزال** ما أجازه المشّرع من **الحدود** على متهم **إلا بيقين؛** "لأن مجرد **الحدس** والتهمة والشك **مظنة للخطأ** والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره **بلا خلاف**"([١٤٧]).

وفضلا عما سبق فإن **إقامة الحدّ** مع **وجود شبهة** يتعارض مع يسر الدين وسماحته، فالحدّ "**عقوبة متكاملة** فيستدعي **جناية متكاملة**، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجناية غير متكاملة"([١٤٨])، **ويؤكد ما سبق** قول الرسول ﷺ: "**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**"([١٤٩])

وقد عمل الفاروق **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه بالحديث السابق في أثناء خلافته؛ إذ قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات"([١٥٠])، وعليه **فالشبهة لا تُعد دليلا** على إدانة المتهم؛ بل **تفسر لصالح المتهم؛** لأن الأحكام الجزائية في شريعتنا لا تُبنى إلا على الجزم واليقين، وبما أن **الأصل** في الناس **براءة الذمة،** فلا تزول **براءة** اليقين **بشبهة** الشك؛ وبذلك نضمن **ألا يُقتص** من **بريء،** ولعل في ذلك **فرصة من المشرّع الرحيم لغير البريء** (الذي ستره الله تعالى، ولم تثبت عليه الجريمة لشبهة) **بأن يسارع بالتوبة والاستغفار**.

---

[١٤٧]) نيل الأوطار: ١٢٤/٧

[١٤٨]) بدائع الشرائع: ٧ / ٣٤

[١٤٩]) سنن الترمذي، كتاب (الحدود)، باب (ما جاء في درء الحدود): ٣٣/٤، حديث رقم (١٤٢٤)، ومع أن هذا الحديث ضعيف (ضعفه الألباني)؛ إلا أن طرق رواياته كثيرة، وقد تلقته الأمة الإسلامية بالقبول، واتفق الفقهاء على العمل به، لمزيد من التفاصيل حول وجوب العمل بهذا الحديث، راجع: فتح القدير على الهداية، لابن البطال: ٢٤٩/٥-٢٥٠

[١٥٠]) الاستذكار: ١٣/٨

ومن ذلك المنطلق نجد أن **العقوبات الرادعة**، لا تكاد تنفذ **إلا نادرا** (نظرا للشروط التي شُرِعت للتثبت، والتي تفسر جميعها لصالح المتَّهم)، وعلى فئة محدودة بالغت في المجاهرة بالمعاصي، والغرق في الفساد والإفساد؛ وبخاصة إن كان **الحدّ متعلقا** بجرائم الزنا؛ لاتصالها **بالسمعة** والشرف.

ومن **الأمثلة** التي **تؤكد ما سبق** أن: **حدّ الزنا** لم يُقم على مدار **التاريخ** الإسلامي إلا **بالاعتراف**؛ وذلك للشروط الصارمة التي وضعها المشرع، والتي منها وجوب توفر **أربعة شهود** (مسلمين عدول بالغين عاقلين)؛ فإن كانوا أقل من أربعة لا **تُقبَل** شهادتهم، بل **يُقام** عليهم حدُّ **القذف**، بأن يُجلد كل منهم ثمانين جلدة([١٥١])، كما يشترط فيهم **اتحاد المجلس**؛ فإن جاء الشهود متفرقين، **لا تقبل** شهادتهم، ولابد أن يكونوا **عاينوا الواقعة بأنفسهم**([١٥٢])، وأن يصفوا ما رأوه وصفا صريحا (لأن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات) بعد رؤيتهم مباشرة، وإذا **تقادم** على الواقعة **العهد** فلا تقبل شهادتهم([١٥٣])، ولعل ذلك كله يرجع إلى حرص ديننا الحنيف على الحفاظ على الأعراض؛ وإن كانت الشهود صادقة.

*** وهكذا تتجلى لنا رحمة الإسلام** في أسمى صورها؛ إذ **جمعت بين محاصرة الإجرام** بمعالجتها لأسبابه، وتشريعها للزواجر الرادعة، **وبين الحفاظ على حق المتهم**؛ بأن كفلت له جميع الوسائل التي **تضمن** له **عدالة** الحكم؛ بل وتساعده على **درء تطبيق** العقوبات **الحدّية** الصارمة؛ وذلك بمساعدته في **إيجاد** شبهة **تدرأ** الحدّ؛ **وبذلك** يكون **التشريع الإسلامي** هو التشريع الوحيد الذي له قصب السبق في **صيانة المجتمع** والمحافظة على آمنه، **وحماية حقوق المتهمين** على حد السواء.

---

[١٥١]) وهذا ما فعله عمر بن الخطاب مع الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، وهم: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، انظر: المغني: ٣٦٥/١٢ -٣٦٦، وانظر كذلك: المجموع: ١٣٦/١١، والمهذب: ٤٣٥/٣

[١٥٢]) للمزيد، انظر على سبيل المثال: المغني: ٣٦٥/١٢ -٣٦٦

[١٥٣]) وذلك لأن الشاهد مخيَّر بين: **أداء الشهادة** وبين **التستر** على الزاني، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد، دل ذلك على اجتيازه جهة التستر، فإذا شهد بعد ذلك، فهو دليل على أن الحقد والضغينة هما اللذان حملاه على الشهادة، ومثل هذا لا تقبل شهادته، وبذلك قال عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه هذا القول أحد، فأصبح قوله هذا إجماعًا، للمزيد، انظر: بدائع الصنائع: ٤٦/٧

المطلب الرابع: الرحمة بالمرضى والضعفاء عند تنفيذ الزواجر

ومن رحمة ديننا الحنيف أنه راعى حالة مرضى الجناة وضعافاهم عند تطبيق العقوبة عليهم، فإن كانت العقوبة **ستلحق** ضررا بالغا بهم، أو بمن تعلقت حياتهم بهم، **قُدّمت الرحمة** (وهي تأجيل العقوبة أو تخفيفها) **على العدل** (الذي يقتضي تنفيذ العقوبة فور ثبوت الجريمة على الجاني)، و**أجّلت** تنفيذ عقوبتهم، أو **خففت**، أو توقف تنفيذها؛ إن اقتضى الأمر ذلك، وفيما يلي توضيح **أهم الحالات** التي تجلت فيها **الرحمة** عند **تنفيذ العقوبة:**

أولا: تأجيل العقوبة أو تخفيفها في حالة المرض([١٥٤])

أ- إذا كان الجاني مريضا، وكانت عقوبته الموت (قصاصا أو حدّا)، **لا تؤجل** عقوبته في قول **جميع الفقهاء**؛ لأن **الغاية** من العقوبة هو هلاكه، ولا فرق في ذلك بين الصحيح أو السقيم.

ب- أمّا إن كانت العقوبة الشرعية **دون الموت** (حدّ أو قصاص دون النفس)، عندئذ **ينظر** إلى **حالة المريض:**

- فإن كان المعاقب مريضا **بمرض يُرجى شفاؤه**، تُؤخر عقوبته حتى **يبرأ** من مرضه، وهذا ما ذهب إليه **جمهور الفقهاء** من المالكية والشافعية والحنفية، ويؤكد رأيهم ما رواه مسلم من أن عليّ بن أبي طالب خطب في الناس فقال: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لم يحصن. فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فقال (أحسنت)، وفي رواية أخرى فقال (اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ)، أيّ: تتماثل للشفاء"**([١٥٥])، ووجه الاستدلال في الحديث تشابه المرأة حديثة النفاس، مع المريض في الضعف، وعدم القدرة على تحمل الآلام.

([١٥٤]) للمزيد راجع: المبسوط: ١٦٨/٩، وراجع كذلك: المغني: ٤٨/٩، والمجموع شرح المهذب: ٤٠/٢٠-٤١

([١٥٥]) صحيح مسلم: ١٣٣٠/٣، حديث رقم (١٧٠٥)

ويرى **الحنابلة** أن العقوبة لا تؤخر للمريض الذي **يُرجى شفاؤه**؛ لأن العقوبات الشرعية واجبة التنفيذ وقت ثبوتها، واستدلوا على رأيهم بأن الخليفة **عمر بن الخطاب** أقام الحدّ على **قدامة بن مظعون** في مرضه، ولم يؤخره، ولم ينكر الصحابة عليه ذلك، فكان إجماعا منهم، ولأن الحدّ واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة.

ورأي الجمهور أرجح بلا شك، وكفى بالمرض حجة لتأخير العقوبة، كي لا نعرض حياة الجاني للخطر أو الهلاك، **فالمقصود** من العقوبة **الزجر** والردع، لا **زيادة الضرر** والهلاك، وقد **ردّ** بعض الحنابلة على حديث عمر (سابق الذكر) الذي استشهدوا به على **رأيهم بأن:** قدامة بن مظعون يحتمل أنه **كان به مرضٌ خفيفٌ ، لا يمنع** من إقامة **الحدّ** عليه على الكمال، ولهذا لم ينقل عن **عمر** أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا، كالذي كان يضرب به الصحيح، ثم إن **"فعل النبي** ﷺ يقدم على فعل **عمر**، مع أنه اختيار **عليّ** وفعله"([١٥٦])، فالرسول **أقره**، والرسول لا ينطق عن الهوى.

- **وإن كان الجاني** مريضا **بمرض لا يرجى شفاؤه**، فيرى **الجمهور:** أنه لا تؤجل عقوبته، ويعاقب في الحال **بعقوبة مخففة** كأن يضرب على الزنا بقضيب صغير أو شمراخ نخل، فإن خيف عليه من الضربات المتتالية، جمع ضغث فيه مائة شمراخ ويضرب به ضربة واحدة([١٥٧])، وقد استدلوا على ذلك بقول أبي أمامة: **"أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى، فَسَأَلَهُ؟ فَاعْتَرَفَ. فَأَمَرَ بِهِ، فَجُرِّدْ، فَإِذَا هُوَ حَمْشُ الْخَلْقِ، مُقْعَدٌ، فَقَالَ: «مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟» فَدَعَا بِأُثْكُولٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً**

---

[١٥٦]) المغني: ٤٨/٩

[١٥٧]) وبذلك تقوم الضربة الواحدة مقام المائة ضربة، كما قال تعالى: **"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ"** [ص:٤٤]، بينما يرى **المالكية** أن: المريض الذي لا يرجى شفاؤه يضرب بالسوط مائة جلدة، ولا يضرب بقنو فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، وقد روي عن الإمام مالك أن: الجلد في الحدود لا يكون إلا بالسوط، وأن عدد الضربات بالسوط حق لا يجوز تركه، عملا بقوله تعالى: **"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"** [النور: ٢]، انظر: المدونة:٥٠٤/٤، ورأي الجمهور هو الأقرب إلى رحمة الدين ويسره.

وَاحِدَةً"([158])، فالحديث السابق بين أن المريض الذي **لا يرجى** شفاؤه **لا يعفى من العقاب؛** إنما يعاقب **عقابا مخففا** لا يزيده ضررا؛ إن كان لا يتحمل الضربات المتتالية، وهذا أولى من **ترك** إقامة **الحدّ عليه،** أو تعرضه للهلاك بذنب لا يوجب القتل؛ لأنه زنى، وهو غير محصن؛ وإلا كانت عقوبته الرجم.

وعليه فقد رأى **الشافعية أن: السارق** ضعيف البدن (الذي يخاف عليه الهلاك من القطع)، **لا تقطع** يده حفاظا على حياته، وقد **أوجب** بعضهم **القصاص** على من يقتل مريضا بنوع من الضرب، الذي لو ضرب بمثله صحيحا لم يهلك؛ لأنه لم يراعي ضعف بنيته([159]).

*** ولعل رأي الجمهور** هو الراجح لأنه **يجمع بين سماحة** الدين ورحمته، **وبين تحقيق مقصد المشرع** الحكيم من عقوبة الجاني في الوقت ذاته؛ إذ إنه عاقب الجاني بعقوبة علنية؛ وإن كانت تلك العقوبة **مخففة** في ألمها **الحسي؛** إلا أن الألم **النفسي** قد تحقق بإهانة الجاني أمام الحاضرين؛ وذلك حتى لا تُستباح المحرمات؛ وبذلك **يؤدب الجاني،** دون أن **يُعرّض للهلاك،** طالما أنه لم يرتكب جرما يستوجب الموت؛ لعله يتوب ويصبح عضوا صالحا في المجتمع.

ثانيا: تأجيل العقوبة لدفع الضرر عن الغير في حالتي الحمل والرضاعة

أ- إن كانت العقوبة الموت

لم يختلف الفقهاء([160]) في أن المرأة (الحامل أو النفساء) إن كان عليهما عقوبة تقتضي القتل قصاصا أو حدّا؛ **تؤجل العقوبة** حتى يتم الوضع؛ لأن في إقامة العقوبة عليها **إتلافاً لمعصوم،** لم يرتكب ذنباً، وتستوي في ذلك من كان حملها قبل الذنب أم بعده، ومن كان حملها من سفاح أم من نكاح شرعي، فالحمل **نفس** لها حرمتها؛ وإن كان من سفاح.

---

[158]) المعجم الأوسط، للطبراني، كتاب (الألف)، باب (من اسمه أحمد): ٢٠٦/١، حديث رقم (٦٦٠)، والأُثْكُول: القنو الذي يمسك الشماريخ، وقد ذكر الهيثمي أن: هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ٢٥٢/٦

[159]) لمزيد من التفاصيل، راجع: المجموع شرح المهذب: ٤٢/٢٠

[160]) انظر المبسوط: ٧٣/٩، وراجع كذلك: بدائع الصنائع: ٥٧/٧، والمغني: ٤٧/٩ وما بعدها.

وعندما تضع الجانية حملها؛ فإن كان المولود حيّا، **تؤجل** عقوبتها كذلك إلى أن يمسك ولدها بالطعام، أي أن يصل إلى المرحلة التي يمكن أن يستغني فيها عن ثدي أمه، عندئذ **تتركه** إلى من يرعاه، **وتُطبق** عليها عقوبة **القتل،** ويؤكد ذلك حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله: **"يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ (إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ (اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ). فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا"**(١٦١).

ويستدل من الحديث السابق وجوب **تأجيل** إقامة الحدّ على المرأة **الحامل،** وتركها إلى أن تلد وتفطم ولدها؛ حتى لا يتعرض الولد للهلك، لأنه لا ذنب له في معصية أمّه، فالعقاب يجب ألا يتعدى الجاني.

ب- إن كانت عقوبة الحامل أو النفساء دون الموت

المرأة **الحامل** يجب أن تؤخر عقوبتها بالإجماع، حفاظا على حملها، أمّا **النفساء** حديثة العهد بالولادة، ففيها **رأيان:**

الأول: أن تعامل معاملة المريض الذي يرجى شفاؤه، و**تؤجل** عقوبتها إلى أن تتعافى من مشقة الحمل والولادة؛ خشية أن تتلف نفسها من ألم العقوبة، أو أن تؤخر العقوبة شفاءها، وهذا رأي الجمهور(١٦٢)، **وأهم ما استدلوا به** على رأيهم حديث **عليّ بن أبي طالب** وتأخيره لجلد الجارية الزانية، والذي أقر الرسول ﷺ ما فعله(١٦٣).

الآخر: تقام العقوبة عليها **بعد الولادة** مباشرة بصورة **مخففة،** كالجلد برفق؛ حتى لا يصيبها ضرر، وهذا رأي بعض الحنابلة.

---

١٦١) صحيح مسلم، كتاب (الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنا): ١٣٢٣/٣، جزء من حديث رقم (١٦٩٥)

١٦٢) لمزيد من التفاصيل راجع: المبسوط: ٧٣/٩، وراجع كذلك: المغني: ٤٧/٩، والمجموع شرح المهذب: ٤٣/٢٠

١٦٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب (الحدود)، باب (تأخير الحد عن النفساء): ١٣٣٠/٣، حديث رقم (١٧٠٥)

ولعل الرأي الراجح هو رأي الجمهور، وهو الذي أمر به الرسول ﷺ، وعمل به صحابته من بعده؛ ولأن **النفاس** من الأمراض التي **يرجى** شفاؤها، وإلى جانب ذلك فإن الرأي القائل بالرفق في الضرب، يتعارض مع قوله تعالى: **"وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ"** [النور: ٢].

ثالثا: تأجيل العقوبة بسبب الحر أو البرد الشديدين

ومن رحمة شريعتنا كذلك **تأجيل تنفيذ** عقوبة الضرب أو القصاص (في غير القتل قصاصا أو حدّا، لكونهما عقوبة مهلكة)، عند شدة **حرارة** الجو أو شدة **برودته**، وقد **أجمع** على ذلك العلماء([١٦٤])؛ حتى لا يتسبب ذلك في الحمى الشديدة للجاني أو هلاكه، فالهدف من العقوبة **الزجر** و**التقويم** لا الهلاك؛ لذا فمن الأفضل أن تتم العقوبة في وسط النهار في الشتاء، وفي طرفيه في الصيف، وألّا تُقام على صائم في نهار رمضان.

****

الخاتمـــــــــة

الحمد لله تعالى، فبعد أن مّنَّ الله عليَّ بإنجاز هذا البحث يجدر بي تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، **وهي:**

١. المفهوم الشرعي للزواجر، يلتقي مع التعريف اللغوي لها، فكلاهما يعني الانتهار والمنع بقوة.

٢. شرعت الزواجر بنظام محكم عادل متكامل؛ لزجر المعتدين بالعقاب المستحق بلا مجاوزة، الأمر الذي أثبت صلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان، مع ضمانها لرسوخ الأمن والأمان اللازمين لحماية الأفراد والجماعات في كافة المجتمعات.

[١٦٤]) راجع المبسوط: ١٦٨/٩-١٦٩، وراجع كذلك: بدائع الصنائع: ٥٩/٧، والمغني: ١٧٣/٨، والمجموع شرح المهذب: ٤٣/٢٠، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧/١٠

٣. ماهية القصاص في الشريعة الإسلامية يحقق العدالة في أسمى صورها؛ لأنه يساوي بين الجريمة وعقوبتها، وهذا هو الهدف الأسمى من تشريع العقوبات في أي شريعة قويمة.

٤. من **رحمة** الشريعة الإسلامية **وثرائها**، احتوائها على **زواجر** تعزيرية **مرنة**، و**زواجر** مقدرة **ثابتة**، وتسمى الأخيرة **بالحدود**؛ لأن عقوباتها **شديدة رادعة**، **تحول** عن العود للجريمة، **كالحدّ** الذي يحول بين شيئين.

٥. زواجر العقوبات المقدرة **جُلّها حسيّ مؤلم**؛ لذا فهي من **أعلى الزواجر الشرعية وأشدها** على الإطلاق؛ لما لذنوبها من تأثير عظيم في فساد المجتمعات، فكلما **اشتدت** العقوبة **قلّ المعتدون.**

٦. **الزواجر الشرعية** تشريع الخالق، الرحيم بخلقه جميعهم، وهي ليست بالتشريعات الرجعية، **وتطبيقها** لا يُعد **وحشية** مخالفة لمواثيق **حقوق الإنسان** كما يدعى بعضهم، فمن لا يرحم لا يُرحم.

٧. الاعتداءات عن طريق المخادعة، كالتخدير وخلافه؛ **يُعد لونا** من ألوان **الحرابة**؛ لأن **المجني عليه** يصبح في حالة، **لا يستطيع** فيها **الدفاع** عن نفسه، أو **طلب الغوث** من الآخرين.

٨. **لا يخلو مجتمع إنساني من المعصية، فالخطأ** من **سمات البشر** الأساسية؛ **والمذنب (**وبخاصة المعاقب) يحتاج إلى **صدور** رحبة، **تتفهم** طبيعته، **وتُعيد** له ثقته بنفسه، **وتعينه** على التوبة والتخلص من آثار معصيته؛ حتى لا يزداد أمره سوءا.

٩. **لم يلجأ ديننا** الرحيم إلى **العقاب** إلا بعد **استنفاد** جميع **وسائل الإصلاح**، و**لم يعزل** إنسان عن مجتمعه؛ إلا إن تأصل السلوك الإجرامي في نفسه، وأصبح وجوده مثارَ شرٍّ على الآخرين.

١٠- **المذنب التائب**، قد يكون بانكساره وكثرة استغفاره وخجله من ربه، **أفضل من** بعض الطائعين الذين **يغترون** بطاعتهم، فتورثهم عجبًا وكبرًا عندما يذكرونها.

١١- من **رحمة الشريعة** الإسلامية أنها **لم تأخذ بالادعاءات** في إثبات الحدود، فلا تُثبت جريمة **إلا ببينة** ظاهرة؛ وبذلك أغلقت باب الظلم، وقللت نسبة تنفيذ الحدود إلى حدّ كبير.

١٢- **لا يجوز للمقرّ الرجوع** عن إقراره في الجرائم المتعلقة **بحقوق الناس**، أمّا الجرائم المتعلقة **بحقوق الله، فيُعد** رجوع **المقرّ** عن إقراره فيها **شبه تدرأ تطبيق الحدّ** عليه.

١٣-**انفرد التشريع الإسلامي** بالجمع بين محاصرته للإجرام، وحمايته لحق المتهم على حد السواء، فشّرع الزواجر، وكفل للمتهم جميع الوسائل التي تضمن له **عدالة** الحكم دون شبهة؛ **فالشبهات** في الحدود **تُفسّر** لصالح المتهم.

١٤-راعى **ديننا الحنيف** حالة مرضى الجناة وضعافاهم عند تطبيق العقوبة عليهم، فقدّم **الرحمة** على **العدل**، و**أجّل** تنفيذ العقوبة، أو **خففها**، إن كانت ستلحق ضررا بالغا بهم (أو بمن تعلقت حياتهم بهم).

ومما تجدر التوصية به:

- **عمل ندوات ومحاضرات حول التحذير** من مخاطر الجرائم وعواقبها الدينية والأخلاقية والاجتماعية، مع **التوعية بحرمة** الاقتراب من الحدود، ويمكننا **توظيف وسائل التواصل** الاجتماعي، و**الإعلام** بأشكاله المتعددة في عمل **برامج** وحملات **توعوية**؛ للوقاية من الجريمة.
- **العمل على تقويم** سلوك **المنحرفين** والاهتمام بدراسة شخصياتهم وأحوالهم؛ **ومساعدتهم** على تفادي **العوامل التي تدفعهم** إلى ممارسة السلوك الإجرامي؛ حتى **يتمكنوا من مواجهة الجرائم**، ولا يعودون إليها مرة أخرى.
- **إقامة جمعيات** حكومية وأهلية منظمة، تتولى **احتضان ضحايا الجرائم**، وتقديم الرعاية اللازمة لهم: نفسية وطبية ومادية، **مع الدفاع عن حقوق المتضررين** منهم؛ وبخاصة الضعفاء.

- **الدعوة إلى تطبيق شرع الله**، وتوحيد القوانين الوضعية في كافة بلاد المسلمين، بما يوائم **أحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّة؛ لما لها من أثر فعّال** في الردع العام ومنع الجـريمة.

* والله أسأل أن يجعلنا من المتقين، وأن يجنبنا الوقوع في كل ما حُرّم علينا في الكتاب المبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصـلّ اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. نجلاء العدلي

ثبت المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ -١٩٨٣م).

٢. أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٠هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

٣. أساس البلاغة، للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

٤. أسباب نزول القرآن، للواحدي النيسابوري الشافعي (٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).

٥. الاستذكار، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م).

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ -١٩٩١م).

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

٩. البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).

١٠. تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ -١٩٩٥م).

١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة عشر (١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م). (بدون تاريخ).
١٢. التعريفات، للجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٣. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
١٤. جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م).
١٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م).
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).
١٨. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ)
١٩. سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٢٠. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
٢١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ -١٩٧٥م).
٢٢.شرح صحيح البخارى، لابن بطال، (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م).
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).
٢٤.صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ -١٩٩٣م).
٢٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون تاريخ).
٢٦. صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
٢٧. ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
٢٨. الطبقات الكبرى، لابن سعد البغدادي (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
٢٩. الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

٣٠. فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاة: "بالمَسَائِل المنْثورَة"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ترتيب: الشيخ عَلَاء الدّين بن العطّار، تحقيق وتعليق: محمد الحجّار، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (١٩٧٩م).

٣٢. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين ابن البطال (٨٦١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ -١٩٧٠م).

٣٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطَّبعة الرَّابعة (١٤٣٣هـ).

٣٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).

٣٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي(١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (بدون تاريخ).

٣٦. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضع: محمد فؤاد عبد الباقي، وأعدّ فهارسه: سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

٣٧. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

٣٨. المبسوط، للسرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

٤٠. المجموع شرح المهذب، للنووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر (بدون تاريخ).
٤١. المحكم والمحيط الأعظم، لا بن سيده (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م).
٤٢. المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. مدارج السالكين في منازل السائرين، لابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية (١٤٤١هـ -٢٠١٩م).
٤٤. المدونة، للإمام مالك بن أنس المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
٤٥. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ -١٩٩٠م).
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م).
٤٧. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية (١٤٣٧ هـ -٢٠١٣ م).
٤٨. المعجم الأوسط، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ -١٩٩٥م).
٤٩. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

٥٠. المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، إعداد: محمد بسام رشدي الزين، إشراف: محمد عدنان سالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٥١. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة(٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
٥٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ).
٥٣. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٥٤. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر الخرائطي (٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٥٦. الموافقات، للشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).
٥٨. الموطأ، للإمام، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١٤٠٦هـ -١٩٨٥م).
٥٩. نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

المواقع الالكترونية:

https://islamqa.info/ar/answers/40882، مقال بعنوان (سبب التحريم القطعي للخمر في الإسلام)، المنشور بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٣١م.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/255415، فتوى رقم (٢٥٥٤١٥)

https://ar.wikipedia.org/wiki مقال بعنوان (بصمة وراثية)